كلية الحقوق

المسئولية المدنية الناشئة

عن عقد البث الفضائى

الباحث

احمد فتح اللّه على محمد رمضان

باحث دكتوراه

مدير حركة جمرك الصادرات الجوية

الغدارة العامة للجمارك بالأسكندرية

ahmedramadn74@gmail.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا [١] لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَيَهْدِيَكَ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا [٢] وَيَنْصُرَكَ اللَّهُ نَصْرًا عَزِيزًا [٣]﴾

(سورة الفتح: ١ – ٣)

المقدمة

شهدت العصور الأخيرة ثورة في ميدان الاتصالات السلكية واللاسلكية ويعود الفضل في ذلك الى الأقمار الصناعية التى سمحت بنقل الإشارات من أماكن البث إلي ملايين البيوت في مختلف أنحاء العالم ويشير ذلك الى زوال موانع التحكم والرقابة بفعل الأقمار الصناعية عالية القوة التى بنقل أى إشارة أو رسالة من أى دولة في أرجاء المعمورة لكى يشهدها المواطن وهى في منزله وهو ما دفع البعض للحديث عن القرية العالمية أو العولمة الإعلامية كناية عن زوال الحدود والمواقع الجغرافية أمام إرسال البث الفضائي .

ورغم محاسن الفضائيات إلا أن لها مساوئ ومضار خطيرة على المجتمع فهى تفتح نافذة على العالم الآخر فتنقل لنا ثقافات وعادات وقيم غريبة على مجتمعنا كما أنها شديدة التأثير على الجمهور ويمكنها التحكم والسيطرة على الرأى العام .

لذا نجد الصراع القائم لامتلاكها لأنه كما يقال من امتلك الإعلام فقد امتلك القوة .

وقد اتاحت ثورة الاتصالات لكل شخص طبيعى أو معنوى الاتصال بغيره سواء كان ذلك داخل حدود دولته أم خارج حدودها مع أبناء الدول الأخرى عن طريق البث الفضائي مما جعل البث الفضائي في الآونة الأخيرة يحظى باهتمام كبير وذلك نظرا لما يحتويه من آمال وطموحات من ناحية ومخاوف ومحاذير من ناحية أخرى فالبث الفضائي له وجهان حيث يمكن أن يستخدم في تعزيز التعاون الدولى والتفاهم بين الشعب وتفاعل الثقافات المختلفة ونمو مستويات التعليم وتبادل الخبرات الثقافية والعلمية بين الأمم إلا ان هناك صور سلبية وافعالا غير مشروعة متعمدة أو غير متعمدة تحدث أضرارا أما مباشرة أو غير مباشرة بالدول أعضاء المجتمع مثل نقل أو بث فكر معين الى دولة أخرى يتعارض مع المذاهب والمعتقدات السياسية او الاقتصادية أو الاجتماعية أو الدينية السائدة فيها بما يتضمنه من تهديد للمصالح الاقتصادية والسياسية والقيم الثقافية لتلك الدولة.

وتلك الصور السلبية ينجم عنها ضرر لتلك الدولة يتولد عنها مسئولية مدنية والمسئولية في معناها العام هى المؤاخذة والتبعة والمسئولية المدنية في الاصطلاح القانونى تعنى الالتزام بالتعويض عن الضرر الذي يسببه إخلال الشخص بالتزامه سواء كان مصدر هذا الالتزام القانون أم الاتفاق.

وتقوم المسئولية المدنية إذا وجد خطأ وضرر وعلاقة سببية بفرعيها التعاقدية والتقصيرية على عاتق كلا من مقدم خدمة البث الفضائي أو المستفيد من خدمة البث الفضائي حال الإخلال بالالتزامات المفروضة على أى منهما وسوف نقوم ببيان ذلك من خلال تقسيم هذا

البحث إلى مبحثين يكون الأول لبحث المسئولية المدنية لمقدم خدمة البث والثاني للمسئولية المدنية للمستفيد من خدمة البث .

خطة البحث:-

فى هذا البحث سوف نتناول بالشرح المسئولية المدنية الناشئة عن عقد البث الفضائى وسوف نتولى إيضاح ذلك على النحو الاتى:-

المقدمة: المسئولية المدنية الناشئة عن عقد البث الفضائى

المبحث الأول: المسئولية المدنية لمقدم خدمة البث الفضائى

المبحث الثانى: المسئولية المدنية للمستفيد من خدمة البث الفضائى

ثم خاتمة البحث والنتائج

ثم المراجع المستخدمة فى البحث

ثم فهرسة البحث وعرض موضوعاته ومقرونة بأرقام الصفحات وفيما يلى بيان ما سلف.

المسئولية المدنية الناشئة
عن عقد البث الفضائى

تمهيد وتقسيم:-

إن المسئولية في معناها العام، هي المؤاخذة والتبعة، والمسئولية المدنية في الاصطلاح القانوني تعنى الالتزام بالتعويض عن الضرر الذي يسببه إخلال الشخص بالتزامه، وسواء كان مصدر هذا الالتزام القانون أم الاتفاق [١] تنشأ المسئولية الجنائية والمدنية معا إذا ما ترتب على تطبيق عقد البث الفضائي ضررا يلحق بأطرافه.

وتقوم المسئولية المدنية إذا وجد خطأ وضرر وعلاقة سببية، فالمسئولية العقدية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة من خطأ وضرر وعلاقة سببية تربط بينهما بحيث إذا انقضى ركن منها انقضت المسئولية بأكملها، والجدير بالإشارة هنا، أن التشريعات والقوانين الخاصة في ميدان المراسلات البريدية والمخابرات الهاتفية تشدد المسئولية الناشئة عن خرق سرية الرسائل والمخابرات.

أما في مجال الصحافة والمطبوعات والوسائل السمعية والبصرية وأعمال البث الإذاعيوالتلفزيوني فيعمل بنظام المسئولية التعاقبية الذي يعنى أن يتم تحديد المسئول مسبقا في إطار نظام قرائن قانونية تصنف الأشخاص المسئولين عن الضرر الحاصل من جراء النشر أو البث بطريقة هرمية [٢].

وحيث أن المسئولية المدنية على نوعين إما تقصيرية أو عقدية وعليه سوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين ليكون المبحث الأول لبحث المسئولية المدنية لمقدم خدمة البث والمبحث الثاني للمسئولية المدنية للمستفيد من خدمة البث.

([١]) فتحى عبدالرحيم عبدالله، دراسات فى المسئولية التقصيرية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٥، ص١٠.

([٢]) د/جيهان حسين الفقيه: عقد البث الفضائي، ط ١، منشورات زين الحقوقية، لبنان، ٢٠١٣، ص ١٧٩ .

المبحث الأول

المسئولية المدنية لمقدم خدمة البث الفضائي

تمهيد وتقسيم:-

إن مخالفة مقدم خدمة لالتزام من التزاماته، تترتب عليه مسئولية عقدية أو تقصيرية، وحسب ما إذا كان الالتزام من الالتزامات التعاقدية التي توجب نشوء المسئولية العقدية، أم أن هذا الالتزام يعد من الالتزامات التي فرضها القانون وعند ذلك تنشأ المسئولية التقصيرية وهاتان المسئوليتان هما نوعا المسئولية المدنية، ويتطلبان لقيامهما توافر أركان معينة.

وتقوم مسئولية مقدم خدمة البث على فكرة الخطأ العقديوالتقصيري على وجه العموم [1] وتقوم المسئولية العقدية لمقدم خدمة البث عند إخلاله بالتزامعقدي أصلى أي التزام نص عليه بالعقد، كالالتزام العقدييالأعلام، أو الالتزام بتمكين المستفيد من الحصول على البث، أو التزامه بتأهيل المستفيد فنيا، وكذلك التزامه ببث مضامين مشروعه وتتضمن معلومات صحيحة ودقيقة ... إلخ.

حيث أن الالتزامات لا تفرض بسبب العقد فقط فقد تنشأ التزامات بالاتفاق وكذلك بناء على العدالة أو التزامات ناشئة بسبب القانون، كما وتقوم المسئولية التقصيرية عند إخلاله بالتزام فرضه القانون، وعن كل فعل يسبب ضررا للغير.

ومما تقدم فإننا سنتناول المسئولية المدنية لمقدم خدمة البث الفضائيفي مطلبين، الأول نبحث فيه المسئولية العقدية لمقدم خدمة البث، وأما الثاني فسنتناول فيه المسئولية التقصيرية لمقدم خدمة البث الفضائي.

المطلب الأول

المسئولية العقدية لمقدم خدمة البث

تتحقق المسئولية العقدية [2]متى كان هناك اخلال بالتزام ناشئ عن عقد صحيح بين المسئول والمتضرر وهذا يعنى أن المسئولية العقدية لمقدم خدمة البث تنهض عند قيام عقد

([1]) د/محمد حسين منصور: المسئولية الالكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٣، ص٢٢١.

([2]) ويُعرف المشرع الفرنسي المسؤولية العقدية بأنها عدم تنفيذ الإلتزام التعاقدي أو الإخلال بأي من الإلتزامات التي تضمنها العقد أو التأخر بتنفيذها، إذ جاء في صريح نص المادة ١٢١٧ من القانون المدني الفرنسي (وفق مرسوم رقم ١٣١ لسنة ٢٠١٦ الصادر في ١٠ فبراير ٢٠١٦ بشأن تعديل قانون العقود وأحكام الالتزام)أنه يمكن للطرف الذي لم يُنفذ التعهد المعقود لصالحه، أو تم تنفيذه بشكل منقوص أن:

صحيح مع المستفيد من البث، وأن يكون الضرر ناجم عن الاخلال بتنفيذ بنود العقد، وكما هو المعلوم فإن تلك المسئولية لا تنهض عن إخلال أحد المتعاقدين بالالتزامات الواردة بالعقد فحسب بل تتحقق بأي اخلال بالالتزامات التي تعد من مستلزمات العقد وفقا للقانون والعرف والعدالة، وبحسب طبيعة الالتزام، إضافة إلى قيام المسئولية العقدية في إطار العلاقة التعاقدية معنى ذلك قيام مسئولية المدين عن هذا الغير إذا كان تابعا له والمتسبب في عدم تنفيذ الالتزام أو تنفيذ الالتزام بشكل معيب، فهنا تثار المسئولية العقدية لمقدم خدمة البثللاخلال بالتزام عقدي أصلى وكذلك مسئوليته عن فعل الغير وذلك على النحو الاتي:-

الفرع الأول

مسئولية مقدم خدمة البث

عن اخلاله بالتزام عقدي أصلى

يترتب على اخلال مقدم خدمة البث الفضائييأي التزام ناشئ عن العقد المبرم بينه وبين المستفيد من خدمة البث مسئوليته العقدية تجاه هذا الأخير، ويشترط لقيام المسئولية العقدية وجود عقد صحيح وأن يكون هناك إخلال بالتزام ناشئ عن عقد وللحديث عن المسئولية العقدية لمقدم خدمة البث تجاه المستفيد نبين أركان قيام المسئولية وذلك على النحو الاتي: -

---

يرفض تنفيذ التزامه أو أن يوقف تنفيذه.؛ يتابع التنفيذ الجبري العيني لالتزامه.؛ يطلب تخفيض الثمن.؛ يعمل على فسخ العقد.؛ يطلب التعويض عما ترتب من نتائج عن عدم التنفيذ.

ويمكن الجمع بين الجزاءات غير المتعارضة، ويجوز دائماً إضافة التعويض إليها.

Art. 1217 du Code civil français dispose que: " La partie envers laquelle l'engagement n'a pas été exécuté, ou l'a été imparfaitement, peut:

- **refuser d'exécuter ou suspendre l'exécution de sa propre obligation;**
- **poursuivre l'exécution forcée en nature de l'obligation;**
- **obtenir une réduction du prix;**
- **provoquer la résolution du contrat;**
- **demander réparation des conséquences de l'inexécution.**

Les sanctions qui ne sont pas incompatibles peuvent être cumulées; des dommages et intérêts peuvent toujours s'y ajouter."

ولقيام المسؤولية العقدية ينبغي توافر الشروط الثلاثة التالية:

١-الخطأ: يتكون من عدم التنفيذ أو التنفيذ المعيب للعقد أو التأخير في التنفيذ؛ (المادة ١٢٣١-١ من القانون المدني الفرنسي)

٢-الضرر الذي يمكن إصلاحه قانونيًا، والذي يتكبده الدائن ؛

٣-رابطة السببية: وهي الرابطة الموجودة بين الخطأ والضرر.

أولا: قيام خطأ مقدم الخدمة

يعد الخطأ [1]من أركان المسئولية فإذا أخل مقدم خدمة البث بأي التزام من الالتزامات التي فرضها عليه العقد تعرض للجزاء المدني فضلا عن الجزاء الجنائي، سواء كان إخلاله متمثلا فيامتناعهعن التنفيذ، أو التنفيذ المعيب للالتزام، أو تأخر في تنفيذ التزامه، وعليه فإن مجرد عدم قيامه بتنفيذ التزامه العقدي يعد مخطئا ويجب عليه تعويض الدائن، فالخطأ العقدي يتحقق عند عدم تنفيذ المدين لالتزامه الناشئ عن العقد [2] وكذلك عند التنفيذ الجزئي للعقد أو التنفيذ المعيب.

ففي الالتزام بعمل إذا كان المطلوب من المدين أن يحافظ على الشيء أو أن يقوم بإدارته أو كان مطلوبا منه أن يتوخى الحيطة في تنفيذ التزامه، فإن المدين يكون قد وفى بالتزامه، إذا بذل في تنفيذه من العناية ما يبذله الشخص المعتاد وحتى ولو لم يتحقق الغرض المقصود.

ومن خلال ذلك نستنتج أن المعيار المعتمد في مجال البث الفضائي هو معيار الرجل المهني المتخصص خاصة في مجال عقد البث الفضائي إذ أن المتعامل مع المهني، ينتظر منه أكثر مما ينتظر من الشخص العادي، حتى وإن كان أكثر حرصا فالمهني المتخصص في عمل

---

(1) يُقصد بالخطأ –كما ذكر الفقيه الفرنسي بلانيولPLANIOL –" الإخلال بالتزام قانون يسابق"

PLANIOL (M.), *Étudessur la responsabilitécivile: Première étude. Du fondement de la responsabilité*, Revue critique de législation et de jurisprudence, 1905, p. 277, v. spéc. p. 287.. La faute, selon Planiol se définit comme: " toute faute est une contravention à une obligation préexistante "

ولمزيد من التفاصيل حول تعريف الخطأ faute في الفقه الفرنسي، انظر: =

Ph. MALAURIE et L. AYNÈS, *Droit civil, Les obligations*, Cujas, 9ème éd., 1998/1999, p. 40, n° 53 ; H. L. et J. MAZEAUD, et F. CHABAS, *Leçons de droit civil, Tome II / Premier volume, Obligations, Théorie générale, op. cit.*, p. 451, n° 443 ; F. Terré, Ph. Simler, et Y. Lequette, *Droit civil, Les obligations*, Précis Dalloz, Collection droit privé, 8ème éd., 2002, p. 695, n° 718 ; G. VINEY, et P. Jourdain, *Traité de droit civil sous la direction de Jacques GHESTIN*, *Les conditions de la responsabilité*, LGDJ, 2ème éd., 1998, p. 322, n° 443 ; B. Starck, H. Roland, et L. Boyer, *Obligations, 1- Responsabilité délictuelle*, Litec, 5ème éd., 1996, p. 134, n° 267.C. Lapoyade Deschamps, *La responsabilité de la victime*, Thèse, Bordeaux, 1975, p. 51.

(2) عبدالرزاق السنهورى، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد – نظرية الالتزام بوجه عام ، ج١، مصادر الالتزام، دار النشر للجامعات المصرية، ١٩٥٢، ص٥٣٦.

معين يمتلك التقنية اللازمة لتنفيذ عمله، إذ يستعين بالأدوات والتجهيزات الفنية في إنجاز عمله لذا من المنطق أن لا يقاس سلوكه بسلوك الرجل المعتاد [١] وأن محاسبة مقدم خدمة البث عن اخلاله بالتزامه ووضع الجزاءات المدنية والجنائية ما كان إلا لحماية المستفيد الذى لا يتمتع بمركز مساو لمقدم خدمة البث لما يتمتع به من تفوق تقنى[٢]وسوف نبين الحالات التي توجب قيام الخطأ على النحو الاتي:-

١- عدم تمكين المستفيد من الحصول على البث:

يترتب على إخلال مقدم خدمة البث بالتزامه بتوفير البث وتمكين المستفيد من الانتفاع به وبالمواصفات المبينة بالعقد قيام مسئوليته العقدية، ويتحقق التزامه بتمكين المستفيد من الوصول إلى البث من خلال إعلامه بخطوات التشغيل وتقديمه كافة المعلومات المتعلقة بالبث وهنا يجب التمييز بين حالة ما إذا كان التزام مقدم خدمة البث بالأعلام بتحقيق نتيجة أم ببذل عناية ففي الحالة الأولى يكون مقدم خدمة البث مخطئا إذا لم تتحقق النتيجة المطلوبة مالم يثبت السبب الأجنبي، فالخطأ يتحقق سواء كان عدم التنفيذ راجعا إلى عمد أو إهمال أو تقصير [٣] أما إذا كان التزامه هو بذل بذل عناية فإنه يعد مخطئا إذا لم يبذل العناية المطلوبة وفقا للمعيار المحدد حيث لا يعتبر مخطئا إذا بذل المقدار اللازم من العناية ولو لم تتحقق النتيجة المطلوبة.

وبما أن التزام مقدم خدمة البث بالإعلام هو التزام ببذل عناية وليس التزام بتحقيق غاية، فإن الخطأ يتحقق عند عدم بذلة العناية المطلوبة لتمكين المستفيد من الوصول إلى البث، وكذلك تتحقق مسئوليته عن عدم تأهيل المستفيد تقنيا للاستفادة من البث، وعدم التزامه بتوفير الوسائل الفنية التي تمكن المستفيد من الدخول إلى قاعدة البيانات المعدة من قبل مقدم خدمة البث أو إلى شبكة المعلومات الدولية أو امتناعه عن إصلاح أي خلل في أدواته التقنية أو أجهزة الارسال وشبكته مما يحول دون دخول المستفيد إلى الشبكة.

وقد أورد قانون الاتصالات المصري الجزاء المترتب على اخلال مقدم الخدمة بالتزامه تجاه المستفيد [٤].

---

(١) د/جابر محجوب على، قواعد أخلاقيات المهنة، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص١٥٨.

(٢) د/محمد سامى عبدالصادق، خدمة المعلومات الصوتية والالتزامات الناشئة عنها – دراسة لعقد خدمة المعلومات الصوتية في ضوء قانون تنظيم الاتصالات المصرى رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥ ، ص١٢٥.

(٣) د/عبدالرزاق السنهورى، الوسيط، ج١، مرجع سابق، ص٥٣٦.

(٤) نصت المادة ٨٥ من قانون الاتصالات المصرى رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ على أنه يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائتى ألف جنيه كل مشغل أو مقدم خدمة اتصالات يخالف أى شرط من

وأن المطالبة بالتعويض كجزاء مدني عند اخلال مقدم خدمة البث بالتزامه بإعلام المستفيد بمواصفات الخدمة وكذلك عدم تأهيله فنيا للاستفادة من البث يكون وفقا لأحكام الخطأ، وكذلك يسأل مقدم خدمة البث عن تقصيره في دعم المستفيد فنيا وإصابة الأخير بضرر كتفويت فرصة الاستفادة من البث.

٢- اخلال مقدم الخدمة بالتزامه بتقديم بث غير جدير بالثقة

يقع على مقدم خدمة البث الالتزام بتقديم بث مشروع وشامل وجدير بالثقة، وأن مخالفة أي معيار من معايير الجودة وتقديمه بث غير شامل يعرضه للمساءلة ويفرض عليه الجزاء بالتعويض إذ يحق للمستفيد المطالبة بإبطال العقدأوفسخه مع المطالبة بالتعويض، إذ أن تقديمه بث ليس بالمواصفات المتفق عليها يجعل تنفيذه معيب فعندما لا ينفذ مقدم خدمة البث التزامه كاملا بسبب بعض الأعطال أو العيوب الفنية في الإرسال لسبب يعود لمقدم خدمة البث أو أحد معاونيه مما تسبب في بطء التنزيل بحيث لا يتمكن المستفيد منه الاستفادة من الموقع تجعل التزام مقدم خدمة البث التزام معيب [١]وبالتاليتترتب المسئولية عليه التي تقضى بوجوب التعويض للمستفيد عن هذه الخدمة الرديئة إذ أن هدف المستفيد هو الحصول على الخدمة الجيدة وفى هذا الصدد أشار قانون تنظيم الاتصالات المصري على الجزاء المترتب على مخالفة هذا الشرط [٢] إذ يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنية ولا تجاوز مائتي ألف جنية كل مشغل أو مقدم خدمة اتصالات خالف أي شرط من شروط الترخيص الممنوح له أو خالف ضوابط الجودة الفنية أو القياسات المعيارية لجودة الأداء لمختلف خدمات الاتصالات المرخص له بها، ويعاقب بغرامة تعادل عشرة أمثال قيمة الزيادة التي حصل عليها كل من خالف أسعار خدمات الاتصالات المعتمدة من الجهاز وتتعدد الغرامة بتعدد المستخدمين الذين وقعت المخالفة من أجلهم.

كما ويلتزم مقدم خدمة البث بتقديم بث مشروع بأن لا يخل مضمون البث بأمن الدولة ونظامها العام وألا يمس حق مؤلف المصنف محل البث الفضائي[٣].

شروط التراخيص الممنوحة له أو أن يخالف ضوابط الجودة الفنية أو القياسات المعيارية لجودة الأداء لمختلف خدمات الاتصالات المرخص له بها.

(١) د/محمد سامى عبدالصادق، مرجع سابق، ص١٣٠.

(٢) المادة ٨٥ من قانون الاتصالات المصرى رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣.

(٣) المادة ٣٦ من مشروع قانون الجهاز القومى لتنظيم البث المسموع والمرئىالمصرى وقد أشارت على عقوبة الحبس مدة لا تقل عن شهرين ولا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرة الاف جنيه ولا تتجاوز خمسين ألف جنيه كل من قام بنسخ أو تسجيل برامج دون موافقة صاحب الحق بعقد التوزيع أو البيع أو التأجير أو النقل أو اعادة البث بأى وسيلة.

٣- تقديم معلومات غير صحيحة

ويسأل مقدم خدمة البث عن تقديم بث خالي من الدقة والشمول والمعاصرة، إذ أن تقديم كل ما يتضمنه البث من معلومات ومصنفات فكرية تتسم بالدقة والشمول من الالتزامات الرئيسية التي تقع على مقدم الخدمة وعليه فإن تقديم معلومات خاطئة أو مغلوطة وبثها عبر شبكات الاتصالات والمعلومات بشكل خطأ موجبا لمسئولية مقدم الخدمة وهذا من شأنه أن يعرض الأخير للمسئولية المدنية متى توافرت أركانها تجاه المستفيد، بل تجاه مالك المصنف أو صاحب الحق بالمعلومات التييتيحها بشكل لا يتفق مع حقيقتها وأصلها الذى اقتبست منه [١] ويعد تقديم معلومات غير مطابقة عمدا من قبيل الغش طالما كان يعلم بعدم صحتها عند تقديمها [٢] والتزام مقدم خدمة البث بتقديم معلومات قابلة للإحصاء مثل المدونات القانونية أو مجموعة التشريعات أو غير ذلك مما يقبل الإحصاء يكون هنا التزامه بتحقيق نتيجة، أما إذا كانت المعلومات المطلوبة من المعلومات الأخرى في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية فالشمول هنا ليس مطلقا، ومفهوم النقصان يصعب تحديده، لذا فإن التزام مقدم خدمة البث هنا يعد التزاما ببذل العناية اللازمة [٣].

فعلى مقدم خدمة البث تقديم معلومات دقيقة خالية من الأخطاء شاملة ومعاصرة وواضحة تصل إلى المستفيد بالوقت المناسب، إذ يحكم على صحة المعلومات أو خطئها وقت الدخول إلى قاعدة المعلومات للحصول على المعلومات المطلوبة وليس في وقت اخر، أي تقدير مدى صحة المعلومات يعتمد على وقت الحصول عليها.

ولذلك قضى بعدم مسئولية مقدم خدمة بخصوص المعلومات التي حصل عليها المستفيد والتي تتعلق بإحدى دور النشر كي يقرر مدى إمكانية مشاركتها في القيام بأحد المشروعات، وتبين بعد ذلك خضوعها للتصفية القضائية، وذلك لأنها وقت الحصول على هذه المعلومات كانت حالة هذه الشركة سليمة ولا تعاني من أية مشاكل مالية.

فإذا كان محل العقد تقديم أخبار عاجلة من وكالة عالمية مثلا فيجب أن يكون التزويد بها على مدار الساعة أولا بأول فور وقوع الحدث مباشرة طالما علم به مقدم الخدمة، أما إذا فوجئ المستفيد بالخبر يبث عبر الفضائية التابعة لمقدم الخدمة مثلا ثم يصله الخبر بعدها فهنا يخل مقدم الخدمة بالتزامه.

---

(١) د/محمد حسام محمود لطفى، عقود خدمات المعلومات، دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي، القاهرة، ١٩٩٤، ص١٣٨.

(٢) د/فؤاد الشعيبى، التنظيم القانوني لعقود خدمات الاتصالات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠١٤، ص٥٩٠.

(٣) د/عادل أبوهشيمة، عقود خدمات المعلومات، ط ٢، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥ ، ص ٢١٦.

فلا قيمة للمعلومة إذ لم تأت في وقتها، وقد يضمن العقد شرطا جزائيا عند التأخير، خاصة إذا كان العقد مع مؤسسة عامة، مالم توجد ظروف قاهرة [١].

كما يلتزم مقدم خدمة البث بتقديم معلومات لا تشكل خطرا على المستفيد ويفرق هنا فيما إذا كان المستفيد شخص مهني أم مستهلك عادى، ففي الحالة الأولى لا يشكل خطأ بث معلومات خطيرة إذ يفترض بالمستفيد على دراية بأن تلك المعلومات تشكل خطر لأنها تدخل في اختصاصه أما لو كان المستفيد مجرد مستهلك عادى لا يعنى خطورة المعلومة التي وصلت اليهوبالتاليأي نقص في إمداده بالمعلومات من شأنه أن يلحق أضرار به وبالتالي تتحقق مسئولية مقدم خدمة البث [٢]أي أن مسئولية مقدم خدمة البث كشخص في حالة كون المستهلك عادى أما إذا كان المستهلك مهنياًويعي طبيعة تلك المعلومة فإن امداده بمعلومات خاطئة لا تشكل مسئولية على مقدم الخدمة على اعتبار أن المستهلك المهني على علم بخطورة تلك المعلومة ومن الجدير بالذكر في هذا الجانب أن هناك فضائيات تقدم خدمات معلومات متعددة من خلال الاتصال بأرقام تعرض على شاشاتها لدرجة أن هذه القنوات أصبحت متخصصة في هذه الخدمات المعلوماتية ومن الملاحظ عليها أن لا توجد رقابة على هذه الفضائيات حين تقدم معلومات دينية (حيث يستغل فيها الجانب القرآنى وعلاج المس والرقية وما شابه ذلك) [٣].

وكذلك معلومات صحية (تستغل فيها وصفات الرجيم والتجميل وما شابه ذلك)،وهيلا شك خطيرة إذا لم تثبت صحتها، والملاحظ عدم الرقابة عليها ومحاسبتها وضرورة وضع شروط مسبقة لمن يقدم مثل هذه الخدمات والافصاح عن العلماء والمختصين وبياناتهم ودرجتهم العلمية لأن ما سوف يترتب على المعلومات المستقبلة من هذه الفضائيات سيتخذ عليها قرارات [٤].

٤- عدم الحفاظ على سرية بيانات المستفيد

إن إفشاء مقدم خدمة البث بأية بيانات خاصة أو شخصية بالمستفيد كالبوح باسم المستفيد أو حالته الاجتماعية أو راتبه أو رقم هاتفه أو إفشاء معلومات عن الاتصالات المرسلة للمستفيد كرقم المتصل به ووقت المكالمة أو اخر المكالمة أو تقديم معلومات تتعلق بالاتصالات المستقبلة، أيالتي تتعلق بما يتلقاه من اتصالات خلال شبكات

---

(١) د/فؤاد الشعيبى، مرجع سابق، ص٤٩٥.

(٢) د/فاروق الأباصيرى، عقد الاشتراك في قواعد المعلومات الالكترونية، دراسة تطبيقية لعقود الانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣ ، ص١٩٣.

(٣) د/محمد سامى عبدالصادق، مرجع سابق، ص١٠٨.

(٤) د/فؤاد الشعيبى، مرجع سابق، ص٤٩٦.

الاتصالات [1] يترتب على هذا الإفشاء وعدم الالتزام بالمحافظة على السر المهني قيام المسئولية العقدية وبالتالي يترتب الجزاء على مقدم خدمة البث.

وقد أورد قانون الاتصالات المصري جزاء إفشاء أية معلومات خاصة بمستخدمي شبكات الاتصال أو عما يجرونه أو ما يتلقونه من اتصالات دون وجه حق بغرامة مالية لا تقل عن خمسة الاف جنيه ولا تتجاوز خمسين ألف جنيه كتعويض عن إخلال مقدم الخدمة بالتزامه بسرية معلومات المستفيد [2].

وإخلال مقدم خدمة البث بالتزامه بالسرية فيأي مرحلة من مراحل العقد لابد وأن يولد المسئولية العقدية إذا ما أدى هذا الإخلال إلى المساس بمصلحة المستفيد بالسرية.

وبالتالي إذا ما ترتب الاخلال بالتزام مقدم خدمة البث بحفظ السر المهني بمعنى الافشاء بالبيانات والمعلومات المتصلة بشخصية المستفيد أو بسرية معلومات المراسلات أو الاتصالات المرسلة والمستقبلة والذى يجعل المعلومات في متناول علم الغير دون الحصول على إذن من المستفيد بالإفشاء عن تلك المعلومات ولم يتخذ مقدم الخدمة التدابير اللازمة للمحافظة على سرية المعلومات ستقوم مسئوليته العقدية تجاه المستفيد إذ أن إفشاء المعلومات السرية قد يفقدها قيمتها التي كانت تتمتع بها وتصبح معلومة شائعة لا فائدة منها ولا تعطى لصاحبه أي ميزة على غيره مما يسبب ضرر للمستفيد إلا أنه في بعض الأحيان تجرد تلك المعلومات من سريتها بمجرد علم البعض بها أو ببعضها حتى لو كان ذلك على علم من أفشيت إليه، فإذا كان الافشاء لتحقيق مصلحة صاحب السر فلا بأس به كالطبيب الذى يستعين باخر لمصلحة المريض.

أما إذا كان الافشاء قبل العقد لما اطلع عليه مقدم الخدمة من معلومات أثناء التفاوض فيعمل بقواعد المسئولية التقصيرية [3].

ثانيا: الضرر وعلاقة السببية

تنهض المسئولية العقدية بتوافر أركانها ويعد ركن الضرر من العناصر الأساسية في قيام المسئولية والضرر بصورة عامة يعرف بأنه عبارة عن الأذى الذي يلحق بالغير [4] وهذا الأذى الذي يلحق بالغير إما أن يصيب الجانب المالي فيكون عندئذ ضررا ماديا أو يصيب الجانب المعنوي كالسمعة والشرف فيكون عندئذ ضررا أدبيا ولا يكفي لقيام المسئولية أن يقوم مقدم خدمة

([1]) د/فؤاد الشعيبى، مرجع سابق، ص٢١٠.

([2]) المادة ٧٣ الفقرة ٤ من قانون الاتصالات المصرى رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣.

([3]) د/فؤاد الشعيبى، مرجع سابق، ص١٧٣.

([4]) د/حسن على الذنون، المبسوط فى المسئولية المدنية، بغداد شركة التايمس للطباعة والنشر المساهمة، ١٩٩١، ج١، ص٢١٤.

البث بالإخلال بالتزاماته التعاقدية، بل يلزم أن يحدث هذا الإخلال ضررا بالمستفيد من الخدمة حتى يحق له بالمطالبة بالتعويض. ولابد من توافر علاقة السببية بين الخطأ والضرر، حيث يَقصد برابطة أو علاقة السببيَّة[١] ثبوت أن الضرر هو حصيلة الخطأ أو العمل الذي اقتُرف. وتتمثل الوظيفة الأساسيَّة لعلاقة السببيَّة في ربط هذين الركنين المكونين للمسؤوليَّة المدنيَّة، أي: الخطأ والضرر[٢]؛ فإثبات العلاقة السببيَّة يعد أمرًا ضروريًّا لانعقاد المسؤولية؛ لأنه يتعين وجود ضرر لكل خطأ، وإذا لم يكن هناك علاقة بين الخطأ والضرر، لا تنعقد المسؤولية. [٣] وفي هذا الصدد يقول الأستاذ **باتيفول BATIFFOL:** إن السعي لإثبات علاقة السببيَّة بين الخطأ والضرر يكمن في السعي إلى إلقاء المسؤوليَّة على كاهل من تسبب في الضرر، وهذا يشبه في حد ذاته البحث عن تحقيق العدالة. [٤]

وإذا توافرت العناصر السابقة، وَجب على المسؤول عن الخطأ إصلاح الأضرار التي تسبب فيها للمضرور عن طريق تعويضه.

وبطبيعة الحال فإن هذا التعويض يخضع لسلطة قاضي الموضوع التقديرية حسب ظروف كل حالة على حدة بحيث يغطي التعويض على ما لحق المستفيد من أضرار أدبية ومعنوية وما فاته من كسب [٥] والأضرار التي ممكن أن تلحق بالمستفيد

---

(1) **Voir en ce sens, Ph. Malaurie, L. Aynès, et Ph. Stoffel-Munck, *Droit civil 2004, Les obligations,* éd., Defrénois, 2003, p. 44, n° 91 ; H. L. et J. Mazeaud, et F. Chabas, *Leçons de droit civil, Tome II / Premier volume, Obligations, Théorie générale,* Montchrestien, 9ème éd., 1998, p. 654, n° 560 ; B. Starck, H. Roland, et L. Boyer, *Droit civil. Les obligations, I-Responsabilité délictuelle,* Litec, 5ème éd., 1996, p. 435, n° 1055 ; G. Viney, et P. Jourdain, *Traité de droit civil sous la direction de Jacques Ghestin, Les conditions de la responsabilité,* LGDJ, 2ème éd., 1998, p. 154, n° 333-2.**

(2) **VINEY (G.), et JOURDAIN (P.), *Traité de droit civil sous la direction de Jacques Ghestin, Les conditions de la responsabilité,* LGDJ, 2ème éd., 1998, p. 154, n° 333-2.**

(3) **J. Carbonnier, *Droit civil, Tome 4, Les obligations,* PUF, Thémis droit privé, 22ème éd., 2000, p. 390, n° 213.**

(4) **H. BATIFFOL, *Préface,* Archives de philosophie du droit, Tome 22, La responsabilité, Sirey, 1977, p. 1, v. spéc. p. 2.**

(٥) حسن حنتوش رشيد الحسناوى، التعويض فى نطاق المسئولية العقدية، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية القانون، ١٩٩٠، ص٤٧.

جراء مخالفة مقدم خدمة البث لالتزاماته تتمثل بالضرر الذى يلحق بالمستفيد نتيجة تزويده بمعلومات غير صحيحة فتفوت عليه فرصة يفقد من جراءها عمل معين أو قد تلحق هذه المعلومة التي يحصل عليها من مقدم خدمة ضرر جسدي إذا كانت المعلومة تتعلق بالصحة مثلا، أو تزويد المستفيد بمعلومات قديمة بمعنى عدم تطابق الصفة المرجوة مع الصفة الموجودة، وكذلك الضرر الذى يلحق المستفيد من جراء إفشاء بياناته مما تسبب بالضرر المعنوي للمستفيد [1].

وقد يكون الضرر الذي يلحق بالمستفيد نتيجة عدم إعلامه بوصول البث إليه وتأهيله فنيا على الوسائل الفنية التي تربطه بالشبكة مما يضره بعدم استخدام البث وبالوقت المحدد والضرر الذي يصيب المستفيد في عقد البث الفضائي من جراء إخلال مقدم خدمة البث بإيصال الخدمة إلى المستفيد فقد يتسبب ذلك بالضرر المادي للمستفيد فيتسبب مثلا ببطء أو انقطاع خدمة البث وبالتالي إلحاق خسارة مادية به [2].

وعليه إذا تحقق خطأ مقدم خدمة البث ولحق المستفيد جراء هذا الاخلال الضرر، فلابد من وجود علاقة سببية مباشرة بين الخطأ والضرر وإلا انتفت المسئولية عن مقدم خدمة البث، فإذا أثبت مقدم خدمة البث أن الضرر كان بسبب فعل أجنبي لا يد له فيه تنتفي مسئوليته وبالإمكان الرجوع إلى القواعد العامة بهذا الخصوص.

ومن أنواع الضرر في مجال الاتصالات أنه قد تحدث وأن يحصل تأخير في وصول البث أو انقطاعه نتيجة تأثير الطقس الرديء، الهزات الأرضية، الحريق، العواصف، الفيضان وأي قيود حكومية أو قانونية أو تنظيمية فقد يصدر قرار سيادي بتوقيف خدمات الاتصالات من السلطات العامة في البلاد [3].

كما ويعتبر غياب حالة قوة قاهرة أي عامل يتعلق بالفضاء ويؤثر في مقطع الأشغال مثل الشهب، الشوارد الثقيلة، التشويش الشهب أو الفلكي، النشاط الشمسي غير الاعتيادي، فإذا أثبت مقدم خدمة البث أن التأخير في تقديم الخدمة أو انقطاعها راجع إلى سبب أجنبي لا يد له فيه تنقطع العلاقة السببية بين الخطأ والضرر.

---

(1) د/فؤاد الشعيبى، مرجع سابق، ص٦٠٦.

(2) د/سليمان مرقس، الفعل الضار، ط٢، دار النشر للجامعة الجديدة، مصر، ١٩٥٦، ص٣٤.

(3) نصت المادة ٦٧ من قانون الاتصالات المصرى رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ على أنه للسلطات المختصة فى الدولة التى تخضع لإدارتها جميع خدمات وشبكات الاتصالات أى مشغل أو مقدم خدمة وأن تستدعى العاملين لديها القائمين على تشغيل وصيانة تلك الخدمات والشبكات فى حالة حدوث كارثة طبيعية أو بيئية أو فى الحالات التى تعلن فيها التعبئة العامة.

ويتاح لكل الطرفين المستفيد ومقدم خدمة البث مهلة قد تقدر بشهرين من تاريخ حدوث القوة القاهرة كي يتوصلا إلى اتفاق حول الشروط والأحكام الفنية والمالية لاستعمال الخدمة الجديدة المذكورة وبعد مرور هذه المهلة، تنتهى هذه الاتفاقية تلقائيا دون أن يحق لأى من الفريقين الحصول على تعويض، ويتوجب على مقدم الخدمة أن يسعى لتحديد خدمة مماثلة وفى حال تحديدها فإن الأحكام المالية لهذا العقد عندئذ يتم تعديلها على أساس الخدمة البديلة، ويحق لأى من الطرفين إنهاء هذا العقد تلقائيا وفق الشروط المنصوص عليها وذلك بتوجيه الاشعار اللازم دون أن يحق لأى منهم الحصول على التعويض كما لو تجاوزت اثار القوة القاهرة شهرا واحدا [1] وفى حالة انقطاع الخدمة بسبب مباشر أو غير مباشر من قبل المستفيد أو تابعيه لا يستحق أي تعويض أو قيد لصالحه أو لصالح أتباعه [2] إلا أنه قد يبادر مقدم خدمة البث في حالة انقطاع الخدمة كمبادرة إيجابية بتعويض المستفيد من البث بمدة مجانية تضاهى مدة الانقطاع رغم أن الانقطاع كان ناتجا عن قوة قاهرة.

وفى حال ترتب المسئولية على مقدم خدمة البث لا يتحمل التعويض عن الضرر غير المباشر أي بعبارة أخرى أي ضرر لم ينجم مباشرة عن فشل الخدمة التي تقدمها الشركة، كقنوات التشغيل [3] إذ أن التعويض في المسئولية العقدية يكون عن الضرر المباشر المتوقع وبالنظر إلى التكنولوجيا المتقدمة لتأمين البث محل العقد يكون مقدم خدمة البث ملزم ببذل قصارى جهده ويلتزم بالسعي قدر الإمكان المعقول كي يؤمن تقديم خدمة البث، وبهذا لا يمكن إشغال ذمة مقدم الخدمة إلا إذا ثبت بأنه ارتكب فعل إهمال جسيم.

الفرع الثاني

مسئولية مقدم خدمة البث

عن أفعال تابعيه

تقوم المسئولية العقدية في إطار العلاقة التعاقدية نتيجة لعدم تنفيذ التزام مقدم خدمة البث، أو التزاماته المترتبة لأحد مساعديه أو تابعيه، عندما يستعين لتقديم خدمته بغيره لمساعدته أو للحلول محله في تنفيذ التزامه العقدى، فإذا ارتكب خطأ من هم تابعون له أو تحت رقابته فإن ذلك يؤدى إلى عدم تنفيذ الالتزام الناشئ عن العقد، وتثور المسئولية العقدية عن فعل الغير وتنعقد بمجرد وقوع الاخلال بالالتزام العقدي،

([1]) د/جيهان حسين الفقيه، مرجع سابق، ص١١٧.

([2]) سعدى محمد الخطيب، التنظيم القانونى لحرية الإعلام المرئى والمسموع، ط١، منشورات الحلبى الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩، ص١١٤.

([3]) طونى عيسى، خصوصيات التعاقد فى المعلوماتية، دار صادر بيروت، ١٩٩٦، ص٤١. .

بصرف النظر فيما إذا كان هذا الشخص مسبب الخطأ يعمل لدى مقدم خدمة البث بصورة دائمة أو مؤقتة، وبمقابل أو بدونه، تابع أو غير تابع.

فالمقاول مسئول عن عماله وعن المقاول من الباطن نحو صاحب العمل.

وتنطبق تلك المبادئ بوضوح في مجال عقد البث الفضائي، إذ قد تتولى الشركات المقدمة للبث والاتصالات تقديم البث من خلال العاملين لديها وممثليها ومندوبيها والمقاولين من الباطن، وهنا تثور المسئولية العقدية لتلك الشركات عن الأفعال الضارة التي تصدر عن أي من هؤلاء.

ومثال ذلك شركات الاتصالات التي تقدم خدمة الهاتف المحمول قد تقوم بعلاقة تعاقدية بينها وبين العميل لدى الشركة لغرض توزيع خطوط الهاتف المحمول بعد توقيع المستفيد من هذه الخدمة العقد بينه وبين العميل المتمثل بالمكاتب التي تباع عن طريق خطوط الهاتف، فهنا المستفيد لا تربطه بينه وبين أصحاب هذه المكاتب أي رابطة قانونية وأن العقد تم بينه وبين الشركة لكن أي أضرار تلحق بالمستفيد هنا يحق له الرجوع على الشركة بدعوى المسئولية العقدية، وكذلك تنطبق تلك الحالة على العقود التي تبرمها القنوات الفضائية مع اتحاد كرة القدم مثلا لغرض بث مباريات فريق معين، ليتم تقديم بعد ذلك برنامجا خاصا لتغطية تلك المباريات وأن أي خطأ في بث معلومات غير صحيحة عن هذا الفريق يسبب ضرر للغير يمكنه الرجوع على القناة بدعوى المسئولية العقدية على الرغم من أن العقد قائم بين القناة واتحاد الكرة إلا أن المتضرر يحق له الرجوع إلى مقدم الخدمة بدعوى المسئولية العقدية عن فعل الغير، وأيضا في حال انقطاع خدمة البث المستأجرة على قناة قمرية تابعة لشركة الاتصالات مالكة القمر الصناعي إذ يحكم تلك العلاقة عقد مبرم بين المؤجر (مالك القمر الصناعي) وبين المستأجر للبث فهنا انقطاع البث لسبب يعود لعملاء المستأجر أو مقاوليه أو مستأجريه أو وكلائه أو موظفيه وسبب ذلك الانقطاع أضرار بالغير جاز لهذا الأخير الرجوع على المستأجر للقنوات القمرية على الأقمار الصناعية بدعوى المسئولية العقدية عن فعل الغير وكذلك في عقد البث الفضائي قد يتم الاتفاق بين طرفين على إيصاله بالبث ومدة بالمعلومات المطلوبة فهنا يلتزم مقدم الخدمة بتمكين المستفيد من استخدام البث وكذلك يلتزم بإيصال المعلومة صحيحة للمستفيد بالمقابل يقوم مقدم خدمة البث ولغرض إيصال تلك المعلومة بالتعاقد مع صاحب المعلومة الذى قد يكون مؤلفها ومنتجها فهنا أي ضرر يلحق المستفيد من تلك المعلومة يحق له الرجوع على مؤلفها بدعوى المسئولية العقدية عن فعل الغير على أساس العقد المبرم بين مقدم خدمة البث ومؤلف المعلومة. أي بالاعتماد على مبدأ نسبية أثر العقد ومثل هذه الدعوى بإمكان إثارتها.

فالأصل أن المدين مسئول عن أخطاء مساعديه وتابعيه إلا إذا وجد اتفاق يفيد بإعفاء المدين من أخطاء تابعيه، أو إذا كان المدين قد تعهد بتنفيذ التزامه شخصيا

فقط، أو تدخل المساعدون من تلقاء أنفسهم لإعاقة تنفيذ الالتزام من دون تكليف من المدين [١].

ففي عقد البث الفضائيقد يستعين مقدم خدمة البث بأصحاب الحقوق الذهنية (المؤلفينالأصليين) أو بشركات إنتاج لها حق استغلال بعض المصنفات الذهنية لتنفيذ الالتزام العقديالأصلي فيحدث أن يقع مقدم خدمة البث في خطأ يضر بالغير كأن يعتدى على حق استغلال المصنف الفكري دون أن يكون له الحق في ذلك فيثور التساؤل عن مسئوليتهم العقدية في هذا الفرض أو يقوم أحد مساعدي مقدم الخدمة بالإضرار بالغير.

وبما أن المسئولية العقدية تمثل إحدى اثار العقد، لذلك يجوز للمتعاقدين تنظيم أحكامها أو تعديلها، سواء بالتشديد أو بالتخفيف أو حتى بالإعفاء، وذلك في حدود النظام العام.

فلا يجوز الإعفاء أو التخفيف من المسئولية في حالة غش المدين أو خطئه الجسيم، مالم يقع ذلك من أشخاص يستخدمهم المدين في تنفيذ التزامه، وما من شك في أهمية الأخذ بتلك القواعد في مجال عقد البث الفضائي حيث تعمد الشركات المتعاقدة باستمرار إلى تضمين العقد شروطا للإعفاء أو التخفيف من المسئولية، إذ تعمل على تحويل التزامها بتحقيق نتيجة إلى التزام ببذل عناية، فلا تثور مسئوليتها إلا إذا أثبت الدائن تقصير منها في بذل العناية المطلوبة، كالنص في عقود خدمات الانترنت والمحمول والفضائيات والمعلومات على الالتزام بتقديم أفضل خدمة ممكنة والنص على عدم المسئولية عن الأضرار الناجمة عن سوء الاستعمال أو عدم الالتزام بالتعليمات (التي تتسم بالصعوبة والتعقيد) أو مخاطر البيئة المحيطة مثل الظروف الجوية أو تذبذب أو انقطاع التيار الكهربائي.

ولا شك أنه ينبغي الحذر من التعامل مع هذه الشروط المصاغة بعبارات مجملة تتسم بالعمومية، حيث تسمح للمتعاقد بالتهرب من المسئولية في مواجهة المستهلك الجدير بالحماية ازاء تلك الشروط التي تتسم بالتعسف في أغلب الأحيان [٢].

لكن الذي يبدو أن مسألة الاتفاق على إعفاء المدين من المسئولية عن أخطاء تابعه صحيحة في حال أن طرفي العقد كانا متكافئين، إلا أنه وضع تلك الشروط في عقد البث

([١]) د/حسن عبدالباسط جميعى، الخطأ المفترض فى المسئولية المدنية، دار التعاون للطباعة، مصر، ٢٠٠٠، ص٨٥.

([٢]) د/محمد حسين منصور، المسئولية الالكترونية، مرجع سابق، ص٩١.

الفضائي تعد شروط تعسفية يمليها مقدم خدمة البث باعتباره الطرف القوى على المستفيد الذي يتعاقد معه مذعن لشروطه لكون تلك العقود من عقود الاذعان، وعليه نرى بقاء مسئولية مقدم خدمة البث عن أخطاء تابعيه وان اشترط في العقد عدم مسئوليته عن أخطائهم.

وأن بحث أساس المسئولية العقدية لمقدم خدمة البث عن الغير (أخطاء تابعه) يتطلب بحث النظريات التي قيلت بهذا الشأن لبحث أيهما أصلح للقول بمسئولية الأخير وهيكالاتي: -

أولا: نظرية افتراض الخطأ الشخصي للمدين:-

ان قصور الخطأ عن توفير الحماية المدنية لكلا الطرفين أدت إلى ظهور هذه النظرية ألا وهى افتراض الخطأ من جانب المدين، عندما يسلم الدائن أمره للمدين لينفذ التزاماته التعاقدية في ضوء الخبرة والمعرفة التي لا يرقى إليها علم الدائن [١]، بمعنى أن علم هذا المدين يوقع التزام بتحقيق نتيجة معينة فإذا أخل بالتزامه هو أو مساعديه فإن الخطأ لا ينسب إلى مساعديه وإنما ينسب إلى المدين نفسه، وبذلك يحقق حماية للدائن بالتخفيف عليه من عبء الاثبات، كما وتنقل هذه النظرية عبء الاثبات إلى المدين الذى يجب عليه لكى يبرئ نفسه إن أراد إثبات عدم مسئولية وبذلك هذه النظرية توفر الحماية المدنية كما هو الحال فيافتراض خطأ الأبوين عن الأبناء والمسئولية عن فعل الغير بصفة عامة.

إذ يعد خطأ مفترض قابل لإثبات العكس عند إثبات القيام بواجب الرقابة على المسئول ليتحلل من مسئوليته [٢].

ثانيا: نظرية النيابة

أي أن أساس مسئولية مقدم خدمة البث عن أخطاء تابعيه التعاقدية يرجع إلى أن هؤلاء يعملون باسمه ولحسابه، ولكن قيام المسئولية العقدية للمدين عن أخطاء مساعديه على أساس هذه النظرية تعرض للنقد أيضا على اعتبار أن النيابة تكون في التصرفات القانونية لا في الأعمال المادية التي من بينها تنفيذ الالتزامات التعاقدية [٣].

([1])**THIBIERGE (Catherine),** ***Libres propos sur l'évolution du droit de la responsabilité. : Revue trimestrielle de droit civil,*** **1999, P.561 et s.**

([٢]) د/أيمن إبراهيم العشماوى، المسئولية المدنية عن المعلومات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤ ، ص٢١٤.

([٣]) د/فؤاد الشعيبى، مرجع سابق، ص٦٠٤.

ثالثا: نظرية تحمل التبعة

تقوم نظرية تحمل التبعة على فكرة بسيطة وهي إلزام الشخص بتحمل تبعة النشاط الذييحقق مصلحته أو يجني فائدته، ولكن بعيداً عن فكرة الخطأ، فلا يطلب من المضرور أن يثبت انحرافًا في سلوك الشخص المسؤول، بل فقط عليه أن يثبت قيام السببية المادية المباشرة بين الفعل الذي آتاه المسؤول ولو كان غير خاطئ والضرر الذي أصابه. (١)

وأساس هذه النظرية هنا اعتبار مسئولية مقدم خدمة البث عن فعل الغير مسئولية موضوعية تقوم على أساس تحمل التبعة بمعنى أن من يستفيد من عمل الاخرين عليه أن يتحمل أخطائهم (٢).

فمن ينتفع بشيء فهو يتحمل مخاطر هذا الانتفاع طبقا للقاعدة الغرم بالغنم التي تجعل عبء تحمل المخاطر المقابلة للربح (٣).

وبذلك يبقى مقدم خدمة البث مسئولا عن الفعل الضار طالما هو المنتفع بهذا النشاط إذ أناستخدامه لخدمات الغير فإنه بذلك يعمل على امتداد نشاطه مما يترتب عليه احتمال تحقق بعض المخاطر التي عليه أن يتحمل تبعتها (٤).

وحسب تقديرنا نؤيد نظرية تحمل التبعة كأساس لمسئولية مقدم خدمة البث عن فعل الغير على اعتبار أن أساس مسئولية هذا الأخير تنهض نتيجة لانتفاعه من أعمال الغير فعليه أن يتحمل تبعه أخطائهم تحمل مخاطره.

المطلب الثاني

المسئولية التقصيرية لمقدم خدمة البث

يفرض القانون واجبا عاما على مقدم خدمة البث مفاده عدم الإضرار بالغير، وإذا حدث أن ألحق مقدم خدمة البث ضررا بالغير الذي لا يرتبط معه بعقد فإنه يسأل قانونا وفقا للمسئولية التقصيرية، والمشكلة التي تثار بالخصوص هي مدى مسئولية

---

(1) **PALMER(Verno) : *Trois principes de la responsabilité sans faute,*Rev Int. Drt. Comp, 1987, p 825.**

(٢) د/حسن عبدالباسط جميعى، مرجع سابق، ص٨٨.

(٣) د/عايد رجا الخلايلة، المسئولية التقصيرية الالكترونية، المسئولية الناشئة عن استخدام أجهزة الحاسوب والانترنت، ط١، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٩، ص٢١٠.

(٤) د/جابر صابر طه، أساس المسئولية المدنية عن العمل غير المشروع بين الخطأ والضرر، دراسة مقارنة، مطابع شتات، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٠، ص٤١٠.

مقدم خدمة البث عما يبث عبر وسائله من مضامين غير مشروعة تضر بالأخرين أو تنتهك الآداب العامة.

وما هو الأثر المترتب على بث تلك المضامين إذ لا يثير الأمر صعوبة عندما يتعلق الأمر بصعوبات فنية يترتب عليها انقطاع الاتصال بالشبكة أو صعوبة الوصول للبث بالتالي إخلال مقدم خدمة البث بالتزامه وترتب قواعد المسئولية العقدية.

إلا أن مسألة مضمون البث الذي يمكن أن يشكل مساسا بحقوق الغير أو القيم السائدة، هنا لا يتعلق الأمر بالناحية الفنية بل بالنظام القانوني.

إذ أن قدرة الأقمار الصناعية على بث ونقل المعلومات، يطرح تساؤلا حول طبيعة الخدمات القيمة، وذلك لمعرفة ما هي النصوص القانونية التي يجب تطبيقها على البث الفضائي، وبشكل خاص، معرفة النظام القانوني للمسئولية الذي يفترض تطبيقه على الأشخاص المسئولين عن هذا البث [1].

وإن بحث مسئولية مقدم الخدمة التقصيرية عن بث مضامين غير مشروعة تقضى استيعاب دور مقدم خدمة البث من الناحية الفنية وتداخله مع دور متعهد إيواء المعلومات أو مورد المعلومات ومنتج المعلومة أي مؤلفها أو متعهد الوصول، فمن هو المسئول عن تقديم هذا البث فإذا كان مقدم خدمة البث هو من نشر مضمون البث فالمسألة محسومة، ولكن المشكلة تثار عندما لا نعلم من هو القائم بالبث، ولخصوصه البث الإلكترونيالذي يتم عبر فضاء مفتوح وعالمه العالم بأسره.

فالسؤال هنا كيف لنا أن نحدد من هو المسئول عن بث المضامين غير المشروعة؟

وباعتقادنا أن تحديد تلك المسئولية تحتاج منا بيان الدور الذى يضطلع به مقدم خدمة البث هل هو مجرد الناقل للبث أي أن مهمته تقتصر على إيصال المستفيد بالشبكة من الناحية الفنية، أي هو مقدم خدمة البث من الناحية الفنية ويسمى بمتعهد الوصول أم هو الناقل للمعلومة باعتباره منتج أو مؤلف أو مورد لها أم دوره يقتصر على إيواء المعلومات على أجهزته ليتم بثها بعد تجميعها فإذا كان دور مقدم خدمة البث ناقلا لمضمونه، فإنه يتولى مهمة النقل المادي لها بوسائله الفنية، إذ يقوم بالربط بين شبكات البث والاتصالات والمستفيد وينحصر دور مقدم الخدمة هنا بتأمين نقل البث، لذلك من المفترض كقاعدة عامة عدم مراقبته أو علمه بمضمون البث الذى يتم عبر شبكات البث والاتصالات، ومن ثم لا تثور مسئوليته عما قد يشوبها من أوجه

([1]) د/محمد حسين منصور، المسئولية الالكترونية، مرجع سابق، ص١٩٧.

عدم المشروعية، طالما اقتصر دوره على مجرد النقل ولم يكن مشاركا في نشر البث بل أنه يلتزم بالحفاظ على سرية المراسلات التي تتم عبر شبكات البث والاتصالات والحياد التام تجاه مضمون الرسائل المنقولة.

ونجد تطبيقا لذلك مثلا على محرك الكوك فعندما يدخل المستفيد إلى الشبكة يبحث عن معلومة ما فإنه يجد الفضاء أمامه مفتوح من غير رقيب ولا حسيب فمقدم الخدمة ليس هو من ورد المعلومة التي تبث عبر وسائله، كذلك لا يرتبط معه بعقد، وأنه ليس هو من أنتج المعلومة التي تبث كما أنه يقع عليه الالتزام بالخصوصية أي بسرية المراسلات الخاصة بالمستفيد فكيف له أن يطلع على ما يتم تداوله، وقد قضت محكمة هولندية بأن متعهد الوصول لا تثور مسئوليته إلا إذا كان على علم بالمضمون غير المشروع الذي تم إخباره به [1].

وإذا تجاوز دور مقدم خدمة البث كناقل للبث أي متعهد الوصول وأصبح دوره بالإضافة إلى أنه ناقل للبث كذلك مورد للمعلومات فهنا مهمته تجميع المعلومات والتوريد للمادة المعلوماتية حتى تصل إلى المستفيد.

كما قد يفترض هنا علمه بمضمون البث غير المشروع وكذلك رقابته على هذا المضمون وبذلك تنشأ مسئوليته هنا عن هذا البث غير المشروع الذى سبب ضرر للغير كما قد يمارس دور المنتج للمعلومة أو مؤلفها بالإضافة إلى دوره متعهد الوصول فهو ملزم بامتلاك الوسائل الفنية اللازمة لممارسة الرقابة والسيطرة على المعلومات بهدف احترام القواعد القانونية فيما يخص حقوق الاخرين وحقوق الملكية الفكرية فالمسئولية هنا لا تقوم إذ لم يتوفر لديه العلم عن فحوى المعلومة محل البث ومدى مشروعيتها، أو أن الظروف التي تم نشر المعلومة فيها لم تسمح له باكتشاف ذلك [2].

أما إذا كان دور مقدم خدمة البث متعهد بإيواء المعلومات أي بتخزينها ليبثها إلى المستفيد ليتمكن من الاطلاع عليها على مدار الساعة، علينا معرفة أولا ما المقصود بخدمة إيواء المعلومات ومن ثم النظر بإمكانية مسائلته عن تلك الخدمة المقدمة بصورة غير مشروعة.

([1]) د/محمد حسين منصور، المسئولية الالكترونية، مرجع سابق، ص٢١٢.

([2]) د/زياد طارق جاسم الراوى، البث عبر شبكة الاتصال الدولى دراسة مقارنة في قوانين الاتصالات المقارنة، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠١٥ ، ص٣١٦.

خلاصة القول أن مقدم خدمة البث لا يكون مسئولا عن بث مضمون غير مشروع إلا إذا كان هو مصدر المضمون الذي تم بثه، أو ساهم في اختياره، أو قام بتعديلها، أو إذا تعهد بمراقبة البث وما يتم تداوله.

فإن الاخلال بهذه المراقبة يحمله مسئولية الاخلال به.

لكن السؤال الذي يثار هنا هو مدى مسئولية مُقدم خدمة البث عن أفعال الغير متعاقدين معه في حال صدور المعلومة من قبلهم وما هو الأساس القانوني لقيام هذه المسئولية والأثر المترتب على ذلك.

الفرع الأول

أساس قيام المسئولية التقصيرية

لمقدم خدمة البث

إن قيام المسئولية التقصيرية لمقدم خدمة البث تفترض علمه بالمضمون غير المشروع أولا، أو تعهد بمراقبة البث وما يتم تداوله ثانيا، وكذلك ساهم في اختياره للبث أو قام بتعديله ثالثا، لكن تنوع أدوار مقدم خدمة البث ولما لهذه الخدمة من خصوصية تستوجب على مقدمها التعاقد مع أشخاص اخرين يساهمون في تقديم البث كمؤلف المعلومة أو يقوم مقدم خدمة البث بدور مورد المعلومة أو متعهد بإيوائها على أجهزته بعد تجميعها أو يقوم بإيجار مساحة على شريط المرور أو القرص الصلب للمستفيد لغرض بث ما لديه من معلومات.

كل ذلك يطرح لدينا تساؤلا عن الأساس القانوني لقيام المسئولية التقصيرية لمقدم خدمة البث وما هي النظرية التي يمكن اعتمادها للقول بمسئوليته عن الأضرار التي تسبب بها للغير عن بثه مضامين غير مشروعة.

أولا: نظرية الخطأ المفترض

يعد الخطأ أساسا لقيام المسئولية وركنا من أركانها وقد ألزم القانون المدني بالتعويض على كل تعد يصيب الغير بأي ضرر من الأضرار كما وأن مسئولية الشخص عن أعماله الشخصية، تقوم بحسب النظرية الشخصية على خطأ واجب الإثبات من قبل مدعى المسئولية، تطبيقا لقاعدة البينة على من إدعالتي تقرر عبء الإثبات على المدعى عليه، فإن الخطأ الواجب الإثبات هو ذلك الخطأ الذى يجب على الدائن(المتضرر) إثباته في جانب المدين، ولكن في حالات يفترض القانون فيها الخطأ في جانب المسئول [1] تقوم بناء على خطأ مفترض لا يكلف المدعى بإثباته.

([1]) فريد فتيان، مصادر الالتزام، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٥٧، ص٢٣٢.

وأن الغاية التي يقصد إليها المشرع من افتراض الخطأ هي التسهيل على المتضرر في الحصول على التعويض [١].

وذلك بتخفيف عبء الإثبات عنه بإعفائه من واجب إثبات الخطأ [٢] والخطأ المفترض، قد يكون هذا الافتراض فيه قابلا لإثبات العكس كما هو في حالة من تجب عليه رقابة شخص في حاجة لرقابته، ويكون مسئولا عن الأعمال الصادرة من هذا الشخص، أو يكون الافتراض فيه غير قابل لإثبات العكس، كما هو في حالات المسئولية عن أعمال التابع.

وعليه تثور مسئولية مقدم خدمة البث على أساس افتراض الخطأ من جانب مقدم الخدمة سواء باختياره لتابعه أو التقصير في الإشراف والسيطرة على التابع فالخطأ الذى يقع من قبل مقدم خدمة البث هي الثقة التي منحها بالغلط للتابع عليه فيجب أن يكون مقدم خدمة البث مسئولا عن هذا الغلط، عليه لا يمكن لمقدم خدمة البث دفع مسئوليته بحجة أن دوره يقتصر على دور فنى يربط المستفيد بالشبكة، إذ أن العملية التي يتم من خلالها بث المضمون إلى الغير تتطلب من مقدم خدمة البث واجب الرقابة على المحتوى، إذ باعتباره مهنيا متخصصا في مجال الخدمات والاتصالات عليه الالتزام باليقظة والتبصر بمجال عمله بما يتمتع به من مؤهلات وخبرات تجعله في مركز متفوق عن مركز المستفيد العادي.

أي الأخذ بمعيار المهني المتخصص كأساس لتقدير الخطأ وليس معيار الرجل المعتاد [٣].

إلا أن القول بأن أساس مسئولية مقدم خدمة البث على الخطأ المفترض فيه إجحاف للعدالة فكيف لنا مساءلة شخص عن خطأ مرتكب عن طريق الغير خصوصا إذا أثبت مقدم خدمة البث أن دوره يقتصر على الدور الفنيأي متعهد بوصول البث فقط دون الالتزام بمضمون البث سواء كان مشروعاً أو غير مشروع، إلا إذا أثبت المضرور أن مقدم خدمة البث على علم بالبث غير المشروع أو كان قد تعهد هذا الأخير بالتزامه بدور الرقابة على مضمون البث.

خلاصة القول إن الركون على الخطأ المفترض لمساءلة مقدم خدمة البث عن الأضرار التي تصيب الغير لا يحقق الهدف المرجو من تحقق المسئولية، وممكن الاعتماد على نظرية الخطأ المفترض عندما يكون دور مقدم خدمة البث كمورد للمعلومة أو منتجها أو متعهد بإيواء

([١]) د/عبدالمجيد الحكيم، الموجز فى شرح القانون المدنى، ج١، النظرية العامة للالتزامات، شركة الطبع للنشر، بلا سنة نشر، ص٩١٨.

([٢]) د/سليمان مرقس، الفعل الضار، ط٢، دار النشر للجامعة المصرية، مصر، ١٩٥٦، ص١٠٥.

([٣]) د/أيمن مصطفى البقلى، النظام القانونى بعقد الاشتراك في بنوك المعاملات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠ ، ص٤٧٨.

المعلومات إذ هنا لا يوجد ما يثبت عدم ارتكابه الخطأ هو المسئول عن بث تلك المضامين وتحت إشرافه ورقابته.

ثانيا: فكرة المسئولية التعاقبية كأساس لمساءلة مقدم خدمة البث

ظهرت فكرة المسئولية التعاقبية أو المتوالية بخصوص الأنشطة الخاصة في الصحافة والمطبوعات والوسائل السمعية والبصرية وأعمال البث الإذاعيوالتلفزيوني، إذ تثور مسئولية رئيس التحرير بقوة القانون، بغض النظر عن حسن أو سوء النية، ومن ثم يوجد دائما مسئول بمجرد وقوع أية مخالفة إذ أن المكنة المتاحة لرئيس التحرير بتحديد الموضوعات الصالحة للنشر تخوله سلطة رقابتها ولو من الناحية النظرية.

وبما أن طبيعة عمل رئيس التحرير ومدير النشر في الصحافة المكتوبة ووكالات الأنباء، ووسائل الاتصالات المرئية والسمعية والذي يراقب المادة المحررة في وسيلة إعلامية بشكل يضمن تقديم المادة المعلوماتية المشروعة تشابه طبيعة عمل ودور مقدم خدمة البث عندما يكون مسئولا عن بث المعلومات على الشبكة فهنا مسئوليته تقترب من مسئولية هذا الأخير [١] .

وهذه المسئولية تسمى بالمسئولية التعاقبية أو المسئولية بالتعاقب أو بالتسلسل أي بالرجوع على كل شخص ساهم في بث مضمون غير مشروع [٢].

لذلك يعد مقدم خدمة البث مسئولا عن مضمون البث غير المشروع الذى يقوم ببثه على الشبكة، على أساس خطئه أو فعله الضار حيث يتم إثبات الخطأ لمقدم خدمة البث عن طريق خرقه لالتزاماته بالمراقبة والإشراف وبعدم اتخاذه الاجراءات اللازمة لسحب مضمون البث غير المشروع أو حذفه بعد أن علم بعدم مشروعيته، أو بعد أن أخطر بها عن طريق السلطة القضائية المختصة، فهذا الالتزام أساسه التزام بعناية، لأنه يتعين على مقدم الخدمة أن يلتزم جانب الحرص عند إعداده لمضمون البث وتقديمه بشكل دقيق ومشروع [٣] ولا يقوم هذا النوع من المسئولية إلا حين يوجد التزام بالرقابة على عاتق شخص معين فعندما يكون مقدم خدمة البث هو نفس مورد المعلومة أو منتجها أو من قام بإيوائها على أجهزته تنشأ المسئولية عليه على أساس أن واجب الرقابة يقع عليه كما هو عمل مدير التحرير عندما يخصص مساحة في الصحيفة لغرض النشر، فإذا كان مدير التحرير هو الناشر في نفس الوقت يسأل عن بثه مضامين غير مشروعة، وكذلك يتولى الرقابة على ما ينشر من قبل الناشر إذا لم يكن هو الناشر ذاته.

---

(١) د/محمد حسين منصور، المسئولية الإلكترونية، مرجع سابق، ص١٩٢.

(٢) أحمد فرج قاسم، النظام القانونىلمقدمى خدمات الانترنت، بحث منشور فى مجلة المنار، المجلد١٣، العدد ٢٠٠٧، ص٧٠.

(٣) د/فاروق الأباصيرى، مرجع سابق، ص١٨٣.

ومثل هذا الحكم يجد صداه في قانون الاتصالات السمعية والبصرية الفرنسي حيث يقضى بمسئولية مدير التحرير كونه المسئول الأول عن أيه مخالفات ترتكب [١].

وفى هذا الاتجاه ذهبت المحكمة العليا في نيويورك بمسئولية شركة **(Prodigy)** إلى جانب متعهد الوصول (الناقل لخدمة البث) بدور مورد المعلومات، وفى القضية المعروضة كان لديها أدوات الرقابة التي يسمح لها بفحص واستبعاد الرسائل غير المشروعة حيث قررت أن الشبكة تقوم بدور الناشر.

ويترتب على الواقعة المحدثة للضرر مسئولية مرتكبها ومسئولية من هو مسئول عنه وهكذا، وبذلك فإن المسئولية عن فعل الغير تقوم على قرينة الرقابة التي يلتزم بمقتضاها مدير النشر أو رئيس التحرير بمراقبة المادة المحررة في وسيلة الإعلام، ولا تقوم المسئولية هنا إلا عند توافر الالتزام بالرقابة على عاتق شخص معين[٢].

ووفقا لنظام المسئولية التعاقبية يكون من العدل مساءلة مقدم خدمة البث بوصفه مجهز للخدمة، وأن كانت تلك المسئولية تكمن في صعوبة سيطرة مقدم الخدمة على كل البيانات والمضامين التي تبث خصوصا البث الإلكترونيلاتساع الفضاء الذي تتم عن طريقه، ومدى ما يملكه من تقنيات فنية وتكنولوجية تمنع بث مضمون غير مشروع وبذلك تتحقق مسئوليته عند امتلاكه لتلك التقنيات التي تمنع نشر المحتويات الضارة إذ أن القول بعدم مسئولية مقدم خدمة البث يجعل هذا الأخير متراخيا في الرقابة على ما يتم نشره عبر أجهزته الفنية.

إلا أن بعض التشريعات لم تشابه دور مقدم خدمة البث برئيس التحرير أو الناشر وبذلك استبعدت نظام المسئولية التعاقبية أو التتابعية [٣].

ولا يعد مقدم خدمة البث كناشر طالما ليست له سيطرة قبل سيطرة رئيس التحرير إلا إذا علم بهذا المحتوى أو أخطر بوجوده، هنا تتحقق مسئوليته إذا لم يقم بإزالة هذا المحتوى غير المشروع.ولعل هذا التخبط في مساءلة مقدم خدمة البث عن الإضرار بالغير يعود سببه إلى عدم تنظيم عمل مقدمي خدمات البث بنظام خاص إلا أن

---

(١) المادة ٣/٩٣ من قانون الاتصالات السمعية والبصرية الفرنسى الصادر ١٩٨٢/٧/٢٩ نقلا عن د/عايد رجا الخلايلة، مرجع سابق، ص٣٠٦.

(٢) د/نواف حازم خالد، مسئولية الصحافة الالكترونية، بحث منشور فى مجلة الشريعة والقانون، العدد السادس والأربعين، إبريل، ٢٠٠١، ص٢٧٧.

(٣) مثال ما أصدره الكونكرسالأمريكى عام ١٩٩٦، قانونا تحت إسم قانون الاتصالات اللائقة، حيث تناول الفصل ٢٣٠ منه مسئولية مجهزى الخدمات بقوله (لا يمكن معاملة أى مجهز أو مقدم لخدمات الكمبيوتر كناشر أو ناطق بأية معلومة زوده بها طرف اخر ... ولا يمكن مقاضاه أى فعل ... وبموجب قانون أية ولاية أو منطقة لا يوافق مع هذه الفقرة.

بالإمكان تطبيق كل ما يصدر من أنظمة خاصة بشبكة الانترنت على اعتبار أن وسائل البث لا تقتصر على الوسائل التقليدية إذ أن ميدان الخدمات السمعية والمرئية قد تقدم عن طريق خدمات شبكة الانترنت وعليه فإنها تكون الأقرب لتلك الخدمات من ميدان الصحافة التي تعد وسيلة إعلام تقليدية مكتوبة، ودليلنا في ذلك أن القوانين الوضعية التي نظمت ميدان خدمات شبكة الانترنت مثلا (فرنسا) منحت تعريفا واسعا يستخدم غالبا مفردات وعبارات ذات طابع عام وواسع، ويكون من شأنها أن تجعل العديد من خدمات شبكات الانترنت مشمولة ضمن نطاقه.

ففي فرنسا عرفت الوسائل السمعية والبصرية بأنها تشمل الوضع بتصرف الجمهور، بأية وسيلة اتصال عن بعد لإشارات أو لعلامات أو لنصوص أو لصور أو لأصوات أو لرسائل من أية طبيعة كانت، لا يكون لها طابع المراسلات الخاصة [1].

وكذلك نستطيع أن نسند قولنا من خلال ما يعرض على شبكة الانترنت إذ من خلال الموقع العالمي) WWW.Broadcast.com (والمتخصص بعرض ٣٠ محطة تلفزيونية، والاستماع إلى ٣٧٠ محطة إذاعية، علما أن البحث في هذا الموقع يشمل على حد سواء المحطات التي تنتشر أو تذيع إلكترونيا عبر شبكة الانترنت بالتزامن مع النشر الورقي أو البث الإذاعيوالتلفزيوني عبر المحطات والأقنية الهرتزين(الوسائلالتقليدية)[2].

ومثال ذلك أيضا الموقع (WWW.shahid.com) وعلى غرار ذلك أصبح لمقدمي خدمات الانترنت نظامهم القانوني الخاص.

خلاصة القول نرى أن طبيعة العلاقات القائمة عبر البث الفضائي لا تقترب من طبيعة عمل الناشر ورئيس التحرير وبذلك نبتعد عن نظام المسئولية التعاقبية للقول لمسئولية مقدم خدمة البث عن المضمون غير المشروع كأساس لمسئولية هذا الأخير

([1]) Voir Art. 2, al., 2 de la Loi n° 86-1067 du 30 septembre 1986 relative à la liberté de communication (Loi Léotard) qui dispsoe que : « On entend par communication au public par voie électronique toute mise à disposition du public ou de catégories de public, par un procédé de communication électronique, de signes, de signaux, d'écrits, d'images, de sons ou de messages de toute nature qui n'ont pas le caractère d'une correspondance privée. » (Modifié par Ordonnance n°2020-1642 du 21 décembre 2020 - art. 1)

([2]) د/جيهان حسين الفقيه، مرجع سابق، ص١٨٣.

حيث لا يوجد النظام المركزي والتسلسل الرئاسي وحتى بفرض وجود مدير النشر فإنه لا يستطيع مراقبة المضمون أو التحكم في الرسائل المتبادلة على الشبكة حيث يتوقف الأمر على الأفراد المشاركين، كما في حلقات المناقشة بصدد موضوعات معينة.

وبهذا فضل القضاء الاستناد إلى القواعد العامة في المسئولية، فهي أكثر اتفاقا مع الطبيعة الخاصة للبث، وقد استقر الرأي على أن تلك المسئولية تنهض عند علم مقدم خدمة البث بالمضمون غير المشروع أو المعلومات المخالفة للقانون [١].

ثالثا: فكرة الضمان كأساس لمسئولية مقدم خدمة البث

يمكننا القول باعتماد أساس الضمان للقول لمسئولية مقدم خدمة البث عن الأضرار التي تسبب بها عن بثه مضمون غير مشروع.

فمقدم خدمة البث ملزم بالتعويض عن الضرر الذي يسببه للغير، إذ ثمة من يرى [٢] بضرورة إحلال نظرية الضمان محل نظرية المسئولية سواء كانت مبنية على أساس الخطأ أو الضرر لأن المدعى عليه يطالب بتعويض الضرر لا بسبب كونه مسئولا عن هذه الأضرار بل لأنه ضامن لهذه الأضرار سواء صدرت منه أم من منتج المعلومة أو مؤلفها أو موردها أم متعهد إيواء المعلومات وسواء كان يعلم بمضمون البث غير المشروع أم لا يعلم، إذ أن أساس مسئوليته هنا هي جبر الضرر الحاصل من بثه غير المشروع.

ويقدر الضمان بقدر ما لحق المضرور من ضرر وأساس هذه الفكرة [٣] هي أن غاية المسئولية التعويض المدني لا العقوبة، ويتعين النظر فيها إلى المضرور وما أصابه من ضرر هو غير مكلف قانونا بتحمله لا إلى الفاعل ومسلكه، فمتى ثبت أن المضرور قد أوذى في حق من حقوقه الرئيسية، كان المتسبب بالضرر مسئولا عنه بغض النظر عن مسلكه ما دام هو ليس في حالة من الحالات التي يخولها في القانون المساس بحق غيره، وذلك لأن كل حق يقابله واجب يفرض على الكافة أن يحترموه، ولأن المساس بحق الغير فيه خرق للواجب المقابل لهذا الحق، وبالتالي فهو كموجب

---

(١) د/محمد حسين منصور، المسئولية الإلكترونية، مرجع سابق، ص١٦٩.

(٢) د/جابر صابر طه، مرجع سابق، ص١٨١.

(٣) انظر في نظرية الضمان :

STARCK (Boris): Essai d'une théorie générale de la responsabilité civile, considérée en sa double fonction de garantie et de peine privé, thèse Paris, 1947.

للضمان بذاته دون الحاجة إلى البحث في المسلك الذى أدى إليه، ما دام القانون لم يخول مرتكبه الحق في ارتكابه [1].

ونستخلص مما تقدم إلى أن الأخذ بفكرة الضمان قد تحقق العدالة ومصلحة المضرور أكثر من غيرها كونها مبنية على أساس التعويض الذي لحقه، ولعل الصعوبة في إيجاد أساس مسئولية مقدم خدمة البث أو تكييفها يعود إلى حداثة الموضوع.

ولكن كلنا أمل في أن يتعرض القضاء لهذا الموضوع لكي يستنير به الفقهاء في مؤلفاتهم وأبحاثهم وصولا إلى الأساس الراجح لهذه المسئولية.

الفرع الثاني

الأثر المترتب

على مسئولية مقدم خدمة البث

يترتب على تحقق أركان المسئولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية الحكم بالتعويض للشخص المتضرر والتزام محدث الضرر بجبر وإصلاح ذلك الضرر الذي أحدثه بخطئه، وذلك من خلال تعويض المضرور عما لحقه من ضرر، ويلتزم مقدم خدمة البث بتعويض المستفيد عن الضرر المباشر المتوقع وغير المتوقع وهو الضرر الذي يكون نتيجة طبيعية لإخلال مقدم الخدمة بالتزام فرضه عليه القانون.

والتعويض عن الأضرار التي يتسبب بها مقدم خدمة البث عن بثه مضامين غير مشروعه تكون عن الأضرار المادية والأدبية طبقا للقواعد العامة في المسئولية عن الفعل الضار [2]، وأحيانا قد يكون الضرر غير معروف مصدره ينبغي أن يرجع إلى تكوين الخدمة نفسها وتقوم قرينة لمصلحة المضرور بمجرد إثباته الضرر وليس عليه إثبات مصدره وبذلك تقوم مسئولية مقدم الخدمة، ولا يفلت مقدم الخدمة من المسئولية إلا بإثبات السبب الأجنبي[3] أيبانقطاععلاقة السببية بين الفعل الضار والضرر.

ولا يعفى مقدم خدمة البث من المسئولية إذا كان السبب الذى حال بينه وبين تنفيذ التزامه يرجع إلى قصور في أجهزة مقدم الخدمة ذاتها، حيث يشترط في السبب

([1]) د/سليمان مرقس، الفعل الضار، مرجع سابق، ص١٢٧.

([2]) د/محمد حسين منصور، المسئولية الإلكترونية، مرجع سابق، ص٢١٥.

([3]) د/جابر محجوب على، المسئولية التقصيرية للمنتجين والموزعين (دراسة مقارنة بين القانون الفرنسى والقانون المصرى)، دار النهضة العربية، مصر، ص١٤.

الأجنبي مثلا القوة القاهرة كسبب للإعفاء من المسئولية، أي أن تكون خارجة عن الشيء ولا تتصل بتكوينه [١] أما عن التعويض في حال بث مقدم خدمة البث مضامين غير شرعية يلتزم هنا بالتصحيح للمضمون غير المشروع وقد تتولى الحكم بهذا التعويض السلطات القضائية أو الجهات الإدارية فيمكن للمضرور الحصول على وقف بث ذلك المضمون بما في ذلك سحب المعلومات غير المشروعة أو منع الوصول إليها وفى هذا الاتجاه ذهبت محكمة باريس الابتدائية في حكمها الصادر ٢٢ مايو ٢٠٠٠ إذ أصدرت حكما مستعجلا تأمر فيه الشركة الأمريكية **(yahoo)** بوصفها متعهد إيواء بغلق الوصول إلى الموقع النازي، بل واتخاذ كل الاجراءات اللازمة لأبعاد المشتركين عن الموقع واستحالة الاتصال به، وتلزم المحكمة فرع الشركة في فرنسا بتحذير كل مشترك من التعامل مع ذلك الموقع غير المشروع [٢] .

وقد نصت المادة ٦-٢ من القانون الفرنسي حول الثقة في الاقتصاد الرقمي وتحت طائلة المسئولية، تمكين الشخص المضرور من المطالبة بتصحيح أو حتى بشطب المادة المعلوماتية غير المشروعة من على صفحات الويب.[٣]

([١]) د/أيمن مصطفى البقلى، مرجع سابق، ص٥٠٣.

([2])TGI Paris, 22 mai 2000, UEFJ et Licra c. Yahoo (publié sue le site : https://www.legalis.net/jurisprudences/tribunal-de-grande-instance-de-paris-ordonnance-de-refere-du-22-mai-2000/)

انظر كذلك: د/محمد حسين منصور، المسئولية الإلكترونية، مرجع سابق، ص٢٢٢.

([3])Voir Art. 6/2 de la Loi n° 2004-575 du 21 juin 2004 pour la confiance dans l'économie numérique (1).qui dispose que : « 2. Les personnes physiques ou morales qui assurent, même à titre gratuit, pour mise à disposition du public par des services de communication au public en ligne, le stockage de signaux, d'écrits, d'images, de sons ou de messages de toute nature fournis par des destinataires de ces services ne peuvent pas voir leur responsabilité civile engagée du fait des activités ou des informations stockées à la demande d'un destinataire de ces services si elles n'avaient pas effectivement connaissance de leur caractère manifestement illicite ou de faits et circonstances faisant apparaître ce caractère ou si, dès le moment où elles en ont eu cette connaissance, elles ont agi promptement pour retirer ces données ou en rendre l'accès impossible. »

وقد أشارت المادة ٢٤ من مشروع قانون هيئة الاعلام والاتصالات لسنة ٢٠٠٦ إلى التدابير التي تفرضها الهيئة عند بث مضمون غير مشروع منها الالتزام بنشر أو بث تصحيح لمعلومة أو خبر خاطئ والالتزام بنشر أو بث اعتذار نتيجة إساءة علنية.

المبحث الثاني
المسئولية المدنية للمستفيد
في عقد البث الفضائي

تمهيد وتقسيم:-

يعد المستفيد من خدمة البث الطرف الثانيفي عقد البث الفضائي، فالمستفيد من البث قد يكون هو المستخدم النهائي مهما تعدد المتداخلون في تقديم البث الفضائي أو هو المستهلك لخدمة البث سواء كان هذا الاستهلاك لإشباع حاجاته الشخصية، وسبق أن أيدنا الأخذ بالمفهوم الواسع لمعنى المستهلك ولا نكتفى بالمستهلك الذى يحصل على الخدمة لإشباع حاجته وحاجة عائلته، إذ أن المستفيد في عقد البث الفضائي يشمل المستهلك بصورة عامة، إذ لا نستطيع إطلاق تسمية المستهلك بالمعنى الضيق على المستفيد من خدمة البث ولكونه لا يقتصر تعاقده مع مقدم خدمة البث على المستفيد الذى يتعاقد لغرض حاجته وحاجة عائلته فقد لا يكون المستفيد من البث هو المستخدم النهائي له الذى يتعاقد مع مقدم خدمة البث لغرض بث المضامين أو المادة المعلوماتية على شبكات الاعلام والاتصالات، فقد يعمل مقدم خدمة البث على استئجار مساحة من البث لغرض استفادة الطرف الاخر منه وبث المادة المعلوماتية، وقد شبهنا مقدم خدمة البث هنا بمتعهد إيواء المعلومات عند بحثنا لمسئوليته التقصيرية.

وهنا يقوم عقد إيجار بين الطرفين ويسمى المستفيد بهذه الحالة مورد المضمون المعلوماتي.

وبناء على هذه الفكرة نستطيع القول بأن اخلال المستفيد بالتزاماته تجاه مقدم خدمة البث أو اضراره بالغير يثير مسئوليته المدنية ولبيان مسئولية المستفيد في عقد البث الفضائي نقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في الأول المسئولية العقدية للمستفيد في عقد البث الفضائي ونتناول في المطلب الثاني المسئولية التقصيرية للمستفيد في عقد البث الفضائي.

المطلب الأول

المسئولية العقدية للمستفيد في عقد البث الفضائي

تمهيد وتقسيم:

تتجلى المسئولية العقدية للمستفيد في عقد البث الفضائي من خلال بيان صور الخطأ التي يمكن أن يرتكبها المستفيد ثم بيان الضرر المتولد عن الخطأ وعلاقة السببية وذلك على النحو الاتي: -

الفرع الأول: صور خطأ المستفيد فى عقد البث الفضائى

الفرع الثانى: الضرر وعلاقة السببية

الفرع الأول

صور خطأ المستفيد في عقد البث الفضائي

سبق وبينا أن التزامات المستفيد قد يترتب على الاخلال بها قيام المسئولية المترتبة وسوف نتناول ذلك بشكل مختصر على النحو الاتي:

أولا: عدم دفع المقابل المادي أو التراخي في الدفع

من المسائل التقليدية التي تثير مسئولية الطرف الثاني تجاه الطرف الأول عدم قيامه بدفع المقابل المالي وفقا لما هو متفق عليه بينهما وتطبق بنود العقد في هذه الصورة كأن يكون هناك شرط جزائي بإيقاف الخدمة أو يرجع للقواعد العامة في هذا الصدد المتمثلة بالتنفيذ العيني كما وأن إخلال المستفيد بالتزامه بعدم دفع المقابل المالي قد لا يسبب أي ضرر لمقدم خدمة البث لأن العقد في الغالب لا يبدأ التنفيذ إلا بعد دفع المقابل المالي مقدما، وإن حصل وتوقف المستفيد عن الدفع نهاية الاستفادة من خدمة البث المقدمة فهذا يعنى وكما جرى العرف عليه في مجال خدمات الاتصالات عدم رغبة المستفيد في التجديد وعد ذلك اتفاقا ضمنيا على إنهاء العقد [1] ولكن مقدم خدمة البث قد يتضرر من عدم دفع المقابل المالي عندما يتم عرض البث للمستفيد لقاء مقابل مالي.

حيث يسلم مقدم الخدمة للمستفيد علبة إلكترونية يحتفظ بملكيتها وبعد أن يقوم المستفيد بتسديد الفاتورة الشهرية، تسلمه الشركة شفرة يقوم بإدخالها في صندوق التشغيل يسمى جهاز فك الشفرة وهذا ما نجد تطبيقاته على القنوات التي تعرض بثا مشفرا، والضرر الذى يلحق مقدم خدمة البث عندما يستفيد الطرف الاخر من الخدمة

([1]) د/فؤاد الشعيبى، مرجع سابق، ص٦٤٤.

دون دفع المقابل المالي، من خلال فك الشفرة إذ يقوم القراصنة بتصنيع تلك الأجهزة ومن قبل المتخصصين في الالكترونيات بهدف تمكين الغير من التقاط البرامج بوضوح، وذلك دون دفع المقابل المالي المقرر لمقدمي الخدمة، وأن الضرر الذى قد يصيب مقدم خدمة البث قد يزداد مع ازدياد ترويج صناعة أجهزة فك الشفرة ويرتب انخفاض عدد المشتركين وبالتالي انخفاض دخل مقدم الخدمة الأمر الذى ينعكس على جودة الأعمال الفنية (البرامج التلفزيونية) [1] .

وكذلك نلاحظ تطبيقات ذلك على الرصيد الذي يحصل عليه المستفيد من شركات الاتصالات عندما يقوم المستفيد بفك شفرة الرقم السريالذي يعبأ بالهواتف المحمولة ليتمكن على أثره الحصول على أرقام أخرى بتسلسل جديد يتم ادخاله بالهواتف برصيد جديد.

وفى هذا الصدد ينص مشروع قانون هيئة الإعلام والاتصالاتالقطرى لسنة ٢٠٠٦ على أنه لا يجوز قطع خدمة الاتصالات والانترنت أو إلغاؤها عن المستخدمين مالم يكن المستخدم قد تسبب بأضرار مادية للشبكة خلال انتفاعه بالخدمة أو تخلف عن دفع الرسوم والأجور المستحقة عليه رغم انذاره خطيا.

ثانيا: استعمال البث لغير الغرض المعد له

قد يشترط مقدم خدمة البث أحيانا بأن يكون البث لغرض معين وبالتالي لا يحق للمستفيد استخدامه إلا للغرض المتفق عليه، فمثلا قد يتفق مقدم خدمة البث مع المستفيد على أن يكون استخدام البث لاستخدامه الشخصي أي أن هذا الأخير يكون المستهلك النهائي ولا يجوز له بيعه أو إيجاره من الباطن لأشخاص اخرين ويقصد من ذلك الربح التجاري، أو أن يستخدم البث بالشكل الذى يمثل اعتداء على حقوق الملكية الأدبية والفنية، بمعنى أن المعلومات التي تم استلامها عن طريق بثها إليه من مقدم خدمة البث ليقوم المستفيد بالتعديل والتحريف عليها وإعادة بثها مرة أخرى، إذ أن عملية بث المصنفات عبر خدمات الاتصالات يسهل إمكانية الوصول إليها من جانب الأفراد في جميع البلدان.

فإمكانية الاعتداء على المصنف يمكن أن تقع من المستفيد في عقد البث الفضائي، كما لو قام بالاقتباس الجزئي من المصنف دون الإشارة، أو كما لو قام بتسجيلها على دعامات حديدية " ديسك " وقام بإعادة إنتاجها أو قام بنشرها أو استغلالها ماديا بدون إذن المؤلف.

([1]) د/جيهان حسين الفقيه، مرجع سابق، ص٢١١.

كل هذه الاعتداءات تمثل استغلالاً المضامين البث لغير الغرض المتفق عليه بينه وبين مقدم البث[١].

وعليه ترتب المسئولية العقدية للمستفيد في عقد البث الفضائي عند إخلاله بالشروط المدرجة في تلك العقود، إذ أن عدم التزامه بتلك الشروط واستخدام البث لتوجيه أراء وأفكار جارحة ومشينة أو عنصرية أو مخالفة للقانون يصبح مسئولاً مسئولية عقدية في مواجهة مقدم خدمة البث [٢].

فقد يؤدى سوء استعمال البث من قبل المستفيد إلى تلف نظام قاعدة البيانات كليا أو جزئيا، كأن يرسل إليه برنامج تخريبي فيروس عمدا أو إهمالا أو عن طريق مخالفة خطوات التشغيل بإتباع طرق مضرة بالبرنامج فيؤدى ذلك إلى إصابة مقدم الخدمة بأضرار وهو ما يستدعى ثبوت حقه بالمطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر[٣].

وقد أشار قانون الاتصالات الإماراتي إلى العقوبة بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم ولا تزيد عن مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين: كل من قام متعمدا بالدخول غير المشروع لشبكة اتصالات أو قام بتعطيل أي من خدمات الاتصالات [٤].

وكذلك نص قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي على أنه:

١- كل فعل عمدي يتوصل فيه بغير وجه حق إلى موقع أو نظام معلوماتي سواء بدخول الموقع أو النظام أو بتجاوز مدخل مصرح به، يعاقب عليه بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين.

٢- فإذا ترتب على الفعل إلغاء أو حذف أو تدمير أو إفشاء أو إتلاف أو تغيير أو إعادة نشر بيانات أو معلومات فيعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين.

٣- فإذا كانت البيانات أو المعلومات شخصية فتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة والغرامة التي لا تقل عن عشرة الاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين [٥].

([١]) د/محمد حسين منصور، المسئولية الإلكترونية، مرجع سابق، ص٢٣٩.

([٢]) د/فاروق الأباصيرى، مرجع سابق، ص١٥٥.

([٣]) د/فؤاد الشعيبى، مرجع سابق، ص٦٤٥.

([٤]) المادة ٧ من قانون الاتصالات الاماراتى رقم ٣ لسنة ٢٠٠٣.

([٥]) المادة ٢ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ٢ لسنة ٢٠٠٦.

والملاحظ على هذه النصوص أن القانون يتطلب العمد للدخول غير المشروع وبالتالي فالدخول عن طريق الخطأ غير مجرم.

الفرع الثاني

الضرر وعلاقة السببية

لا يكفى لقيام مسئولية المستفيد أن يرتكب خطأ، بل يجب أن يؤدى ذلك الخطأ إلى الإضرار بمقدم الخدمة سواء في حالة عدم دفع المقابل المالي أو التراخيفي دفعه، أو عند استعمال البث لغير الغرض المعد له، عمدا أو إهمالا، وغالبا ما يتمثل الضرر المادي عند عدم سداد المقابل المادي أو تفويت عليه فرصة الربح عندما يقوم المستفيد في حالة القنوات المشفرة مثلا باستخدام الأجهزة المعدة من قبل القراصنة وعدم دفع المقابل لهذه الخدمة، أما عن الضرر الأدبي فيتمثل بإضرار المستفيد لسمعة مقدم خدمة البث، كإعلانه بان الخدمة المقدمة من طرفه لا تحقق المستوى المطلوب للمستهلك، أو أن المعلومات يشوبها شائبة.

ولاكتمال مسئولية المستفيد العقدية يلزم وجود رابطة سببية[1] بين خطأ المستفيد والضرر الذي يصيب مقدم خدمة البث.

وبالتالي إذا توافر فعل الإضرار ونتج عنه ضرر ما (بنوعيه المادي أو الأدبي) كان للمضرور أي مقدم خدمة البث حق المطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر.

---

(1) **حول رابطة السببية في قانون المسؤولية، انظر في الفقه الفرنسي :**

Ph. Malaurie, L. Aynès, et Ph. Stoffel-Munck, *Droit civil 2004, Les obligations,* éd., Defrénois, 2003, p. 44, n° 91 ; H. L. et J. Mazeaud, et F. Chabas, *Leçons de droit civil, Tome II / Premier volume, Obligations, Théorie générale,* Montchrestien, 9ème éd., 1998, p. 654, n° 560 ; B. Starck, H. Roland, et L. Boyer, *Droit civil. Les obligations, I- Responsabilité délictuelle,* Litec, 5ème éd., 1996, p. 435, n° 1055 ; G. Viney, et P. Jourdain, *Traité de droit civil sous la direction de Jacques Ghestin, Les conditions de la responsabilité,* LGDJ, 2ème éd., 1998, p. 154, n° 333-2.

المطلب الثانى
المسئولية التقصيرية
للمستفيد من عقد البث الفضائى

تمهيد وتقسيم:-

يتطلب الحديث عن دعوى المسئولية التقصيرية – المسئولية عن الفعل الضار – فى بادئ الأمر أن نتكلم عن نطاقها وأركانها، فإذا توافرت أركان المسئولية وترتبت اثارها وجب على المسئول تعويض الضرر الذى أحدثه بخطأه وذلك يتم من خلال رفع دعوى من المتضرر على المدعى عليه بإلزامه بتعويضه عن كافة الأضرار التى لحقت به، وعلى ذلك فسوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين على النحو التالى:-

الفرع الأول: أركان المسئولية التقصيرية

الفرع الثانى: الاثار التى تترتب على المسئولية التقصيرية

الفرع الأول
أركان المسئولية التقصيرية

تحظى المسئولية التقصيرية أو كما تسمى الفعل الضار بأهمية بالغة من الناحية العملية نظرا لما تثيره من قضايا ربما تفوق فروع القانون الأخرى، فقد تناول القانون المدنىالمصرى أساس هذه المسئولية كمصدر من مصادر الالتزام حيث نص على أن كل خطأ سبب ضرر للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض(١).

ويقوم الفعل الضار على أساس الإخلال بالالتزام الذى يفرضه القانون على الكافة بعدم الإضرار بالاخرين.

ولاشك بأنه يتعين لقيام المسئولية أركان ثلاثة وهى الخطأ (الفعل الضار) والضرر وعلاقة السببية.

أ- أولا: الخطأ (الفعل الضار):-

اعتبر المشرع المصرى الخطأ ركن أساسى لقيام المسئولية عن الفعل الضار حيث رتب التعويض عن كل خطأ سبب مرتكبه به ضررا للغير، وهذا يظهر أن المسئولية عن الفعل الضار لا تقوم إلا إذا كان الفعل خطأ، وفى ظل هذا القانون فإن

---

(١) المادة ١٦٣ من القانون المدنى المصرى رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ والتى نصت على: " كل خطأ سبب ضرر للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض ".

الخطأ التقصيرى يتمثل فى إخلال بواجب قانونى من جانب شخص مع الغير لا تربطه أية علاقة بصاحب الحق المجاور حيث أعطى القانون لأصحاب الحقوق المجاورة الحق فبإستغلال حقوقهم المالية مع عدم جواز إستغلالها من قبل الغير دون الحصول على ترخيص أو تصريح منهم، ولصاحب الحق أيضا أن ينقل إلى الغير الحق فى مباشرة هذه الحقوق وهذا يعد بمثابة تنازل من صاحب الحق المجاور عن حقوقه المالية[١].

ويعد خطأ تقصيريا فى مجال الإعتداء على حقوق الملكية الفكرية كل من يقوم بتسجيل أداء أحد فنانى الأداء ونسخه أو طرحه للبيع دون ترخيص بذلك، أو قيام شخص من الغير بتسجيل أحد برامج هيئة الإذاعة لإعادة البث عبر وسائل الإتصال دون ترخيص بذلك من هيئات الإذاعة، وتعد كذلك مسألة الاستنساخ أو الطبع أكثر الصور شيوعا وإنتشارا كما لو كان هناك نسخا لأداء أو لتسجيل معين على دعامة مادية كالاسطوانة ثم يقوم المعتدى بطبع أو نسخ الدعامة وتوزيعها دون الحصول على إذن من المنتج الأصلى[٢].

ومن خلال ما تقدم يتضح أن الخطأ هو إخلال بواجب قانونى من شخص تتوفر لدية صفة التمييز، وقد عرف الفقه الخطأ بأنه إخلال بواجب قانونى من شخص يعتد القانون بتصرفاته ويتوافر لديه عنصر التمييز [٣].

والخطأ التقصيرى تحكمه قواعد المسئولية عن الفعل الضار فى القانون المدنى، فإستعمال الأداء أو التثبيت أو البث بدون ترخيص من صاحب الحق يكون فعل الخطأ الذى ترتب عليه ضرر يلزم مرتكبه بالتعويض لجبر ذلك الضرر.

ب- **ثانيا: الضرر:-**

لا يكفى لقيام المسئولية عن الفعل الضار ركن الخطأ، بل يجب أن ينجم عن هذا الخطأ ضرر، فإذا إنتفى الضرر فلا تقبل دعوى المسئولية لأنه لا دعوى بغير مصلحة والمكلف بإثبات الضرر هو المضرور، وله إثباته بكافة طرق الإثبات بما فى ذلك البينة والقرائن لأن الضرر يكون عبارة عن وقائع مادية[٤].

---

(١) نجوى أبوهيبة، الحقوق المجاورة لحق المؤلف فى ضوء قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الجديد رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، ص ١٢٦.

(٢) نجوى أبوهيبة، مرجع سابق، ص ١٢٧.

(٣) د/عبدالرزاق السنهورى، الوسيط فى شرح القانون المدنى الطبعة الأولى، دار الشرق تحديث وتنقيح المستشار أحمد المراغى، الجزء الأول، سنة ٢٠١٠، ص٥٦٥.

(٤) أنور سلطان، الموجز فى النظرية العامة للإلتزام، مصادر الالتزام، دار المعارف، ١٩٦٦، ص ٣٤٣.

الضرر المادى:-

وهو الضرر الذى يؤدى إلى الإخلال بالحق أو المصلحة المالية لصاحب الحق المجاور، كما لو أصاب الضرر فنان الأداء نتيجة فعل تقليدى أو منتج التسجيل الصوتى وذلك بنشر تسجيل صوتى لمغنى مشهور أو إستنساخ أو إعادة بث برنامج دون الحصول على تصريح من صاحب الحق أو من ينوبه.

ويشترط لتحقق الضرر المادى أن ينتج عنه إخلال بمصلحة مالية لصاحب الحق المجاور وأن يكون محققا، أى أن يكون قد وقع فعلا أو سيقع حتما وهو ما يطلق عليه الضرر المستقبلى، وأن يقع هذا الإعتداء على مصلحة مشروعة، أما الضرر المحتمل فهو ضرر محقق قد يقع وقد لا يقع فلا يكون التعويض عنه واجبا إلا إذا وقع فعلا [١]، ومن أمثلة ذلك كما لو قررت الإذاعة إذاعة برنامج إذاعى دون الحصول على ترخيص أو تصريح من هيئة الإذاعة ولم تذعه، فهنا قد يقع الضرر وقد لا يقع، وبناء عليه فلا يكون لهيئة الإذاعة حق المطالبة بالتعويض إلا إذا وقع الضرر فعلا وأن يكون الضرر كذلك شخصيا بمعنى أنه أصاب فنان الأداء أو منتج التسجيل الصوتى أو هيئة الإذاعة، أى الشخص طالب التعويض سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا.

الضرر المعنوى:-

وهو الضرر الذى يلحق بسمعه فنان الأداء أو منتج التسجيل الصوتى أو هيئة الإذاعة كما هو الحال بالنسبة لعملية نسخ التسجيلات وإعادة بثها بدون تصريح بذلك، وهو لا يشكل إعتداء كما فى الضرر المادى على الذمة المالية، ومن أمثلة ذلك أن يقع الإعتداء على حق غير مالى للفنان أو المنتج أو هيئة الإذاعة كالمشاعر والعواطف والكرامة والسمعة وكذلك المعتقدات الدينية أو الإعتداء على صاحب الحق المجاور بإنتحالإسمه أو لقبه أو كليهما وغير ذلك من الأضرار المعنوية أو الأدبية التى من الممكن أن تصيب صاحب الحق المجاور بالضرر المعنوى والأذى النفسى[٢].

ت- ثالثا: علاقة السببية:-

يلزم لقيام المسئولية أن تكون هناك علاقة سببية بين الخطأ والضرر فلا يكفى مجرد حدوث الخطأ والضرر، بل يلزم أن يكون هذا الضرر ناشئ عن ذلك الخطأ، بمعنى لولا حدوث الخطأ لما وقع الضرر [٣]، وتقدير مدى توافر علاقة السببية بين

---

(١) نجوى أبوهيبة، الحقوق المجاورة لحق المؤلف فى ضوء قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الجديد رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ، ص ١٢٧.

(٢) عمرو عيسى الفقى، الموسوعة القانونية فى المسئولية المدنية " دعوى التعويض "، ص ٤٥.

(٣) نجوى أبوهيبة، الحقوق المجاورة لحق المؤلف، مرجع سابق، ص١٢٨ .

الخطا والضرر تعد من المسائل التقديرية التى تخضع لتقدير قاضى الموضوع فإذا قدر القاضى وجود الرابطة إنعقدت المسئولية وكان المعتدى مسئولا عن تعويض المضرور.

وتعد رابطة السببية أمرا ليس باليسير على صاحب الحق المجاور المكلف بإثبات الضرر ذلك أنه قد تتداخل عدة أفعال مع فعل المدعى عليه أو قد يعقب الضرر الحاصل أضرارا أخرى، لذلك لابد من تحديد فكرة السببية تحديدا دقيقا.

ومن الجدير بالذكر أن علاقة السببية تنتفى إذا وجد سبب أجنبيالمتمثل في الحادث المفاجئ أو القوة القاهرة أو خطأ المضرور صاحب الحق المجاور أو خطأ الغير.

الفرع الثانى

اثار المسئولية التقصيرية

للمستفيد من عقد البث الفضائى

المسئولية التقصيرية عن الفعل الضار للمستفيد تبدأ من لحظة قيامه بإلحاق ضرر بالغير، فقد يضر المستفيد من بث الغير وذلك عندما يكون باحث باختصاص معين، فإذا استمد معلومات تم تداولها على موقع ما على شبكة الاتصالات فإن عليه الالتزام بالإشارة إلى مصدر الاقتباس وهذا ما جرى عليه العرف وإلا عد مرتكبا للضرر فيمثل باعتدائه على حقوق الغير الأدبية، ويمكن مقاضاته من قبل مقدم الخدمة باعتباره (منتج المعلومة) الأصلي وفقا للمسئولية التقصيرية، وللمسئولية العقدية إذا كان هناك عقد تم بين المستفيد ومقدم خدمة البث كناقل أو متعهد الوصول باعتباره أخل بالتزاماته العقدية تجاه مقدم خدمة البث باستعمال البث لغير الغرض المعد له [1].

ومما لا شك فيه أن بإمكان المستفيد الاستفادة من العمل الذهني المملوك للغير والمعروض على شبكات البث والاتصالات في نطاق الاستعماليالشخصي البحت، ولكنه لا يحق له أن يستغل هذا العمل تجاريا أو يستعمله بصورة تشكل تعدى على حقوق الاخرين [2] أو الإساءة لهم أو إزعاج سكينتهم بالمراسلات غير المرغوبة.

وقد أشارت المادة ٢٥ من القانونالمصريرقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ والخاص بمكافحة جرائم تقنية المعلومات أنه: يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا

وانظر كذلك المادة ١٦٣ من القانون المدنىالمصرى رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ والتى ألزمت كل من ارتكب خطأ سبب ضررا للغير بالتعويض وهذا يبدو أكثر وضوحا فى بيان علاقة السببية بين الخطأ والضرر .

(١) ينظر بنفس المعني / فؤاد الشعيبى، مرجع سابق، ص٦٧٤.

(٢) د/محمد حسين منصور، المسئولية الإلكترونية، مرجع سابق، ص١٩٨.

تجاوز مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من اعتدى على أي من المبادئ أو القيم الأسرية في المجتمع المصري، أو انتهك حرمة الحياة الخاصة.

وقد أشار قانون الاتصالات الإماراتي على عقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة وبالغرامة لا تقل عن خمسين ألف درهم ولا تزيد على مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من استغل أجهزة الاتصالات في الإساءة أو الازعاج أو إيذاء مشاعر الاخرين أو لغرض غير مشروع [١].

ونعتقد أن المقصود من أجهزة الاتصالات في هذه المادة هي خدمات الاتصالات لكونها تناسب أكثر من الأجهزة إذ أن الضرر المترتب من تلك الخدمات هو الذي يحقق الهدف المرجو من هذه المادة وبالتالي مسألة التعويض.

ولعل ما ورد في قانون الاتصالات الأردني أكثر مناسب لحكم مسألة المسئولية التقصيرية للمستفيد عند إضراره بالغير فقد ورد في هذا الخصوص النص على أنه كل من أقدم بأية وسيلة من وسائل الاتصالات، على توجيه رسائل تهديد أو إهانة أو رسائل منافية للآداب أو نقل خبرا مختلفا بقصد إثارة الفزع يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تقل عن ٣٠٠ دينار ولا تزيد على ٢٠٠٠ دينار [٢].

وقد يكون الإضرار بالغير من خلال استخدام أجهزة التشويش وهي أجهزة تستخدم لمنع أجهزة الهاتف المحمول من إرسال أو استقبالأي مكالمة من مصدر خارجي، بمعنى إرسال إشارة أو رسالة صوتية أو غيرها تذاع بهدف اعتراض إذاعة معينة، لطمسها أو منعها من الوصول إلى هدفها.

وتذاع تلك الرسالة إما على نفس موجه الإذاعة المراد التشويش عليها أو على موجه أخرى قريبة منها [٣].

وهناك أنواع من التشويش غير المقصود ينجم عن تداخل وتشابك الموجات الإذاعية ببعضها، مما قد يؤدى إلى عدم وصولها بوضوح إلى مستمعيها.

وهذا النوع الأخير يمكن حله عن طريق تعاون الدول في وضع تشريعات ملزمة تنظم كيفية استخدام موجاتها الإذاعية دون تداخل [٤] وقد كانت بداية استخدام أجهزة التشويش لأغراض أمنية كمنع الاتصال بين المجرمين، أو تعطيل عمل القنابل عن بعد، ولكن كأي تقنية

---

(١) المادة ٧٢ من قانون الاتصالات الاماراتى رقم ٣ لسنة ٢٠٠٣.

(٢) المادة ٧٥ من قانون الاتصالات الأردنى رقم ١٣ لسنة ١٩٩٥.

(٣) د/جيهان أحمد رشتى، الاعلام الدولى بالراديو والتلفزيون، دار الفكر العربى، القاهرة، ١٩٧٩، ص١٥٤.

(٤) علوى أمجد على، النظام القانونى للفضاء الخارجى والأجرام السماوية، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٧١، ص٣٥٠.

فيها استثمار تجارى، سرعان ما قامت بعض الشركات المصنعة باستخدام هذه الأجهزة لأغراض مدنية وتجارية، ومنها التشويش على الاتصالات لمن يرغب في منع الازعاج في الأماكن التي تتطلب الهدوء [1].

ونجد تطبيقات ذلك في الوقت الحاضر التشويش على خدمات اتصالات الهاتف المحمول في حال امتحانات الطلبة في الكليات والمدارس منعا لحدوث الغش مما يجعل المحمول خارج نطاق التغطية.

إذ تعمل تلك المشوشات على اعتراض عمل الهاتف المحمول بإرسال موجات راديوية على نفس الذبذبة التي يستخدمها المحمول فيسبب تداخل موجي ما بين الهاتف والبرج مما يجعل المحمول غير عملي وكذلك التشويش الذي حصل على قناة الجزيرة خلال تغطيه مباريات كأس العالم لسنة ٢٠١٠ مما سبب ارباك لهذه القناة.

أما عن التشويش المتعمد والذي يسبب إضرار بالغير وتتحقق المسئولية على أثره فهونوعان:

ث- التشويش العام والمستمر:

وهو يبدأ مع بداية البث، ويصاحبه حتى نهايته، ويكون الغرض منه طمس كل أنواع البث الموجه إلى أراضي الدولة القائمة بالتشويش، فهو لا ينصب على برامج بعينها، وإنما يستهدف عموم البث، ويمتاز هذا النوع بسهولته بالمقارنة بالنوع التالي[2].

ج- التشويش الخاص المتقطع:

وهنا يكون التشويش منصبا على برامج قد تحمل أراء ومعلومات وأفكارا ليس من المرغوب في وصولها إلى المواطنين، ومن أمثلته التشويش الموجه إلى نشر الأخبار، فيبدأ ببداية النشرة وينتهي بانتهائها.

فالتشويش إذن أيشيء يعوق عملية الاتصال ويحول دون وصول الرسالة من المصدر إلى المرسل إليه.

وقد ينشأ التشويش من المرسل أو الرسالة أو الوسيلة أو من المستقبل ذاته فتفقد عملية الاتصال شيئا من المعلومات المتدفقة من المصدر إلى المرسل إليه.

أو قد يؤدى إلى ظهور اختلافففي الرسالة بحيث تؤدى معنى غير المعنى المقصود منها [1] ومن هنا تتحقق المسئولية التقصيرية للمستفيد عند تشويشه على البث الواصل إليه من مقدم خدمة البث لغرض الإضرار بالغير.

([1]) د/فؤاد الشعيبى، مرجع سابق، ص٣٥٤.

([2]) جيهان رشتى، الإعلام الدولى بالراديو والتلفزيون، دار الفكر العربى، القاهرة، ١٩٧٩، ص١٥٧.

ويمثل ذلك انتهاكاً لحقوق الإنسان، ومن ثم يلزم القائم به بالتعويض عن الأضرار التي حدثت من جراء هذا التشويش [٢].

وقد أشار قانون الاتصالات المصري إلى عقوبة الحبس ولمدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من تعمد بغير حق اعتراض موجات لاسلكية مخصصة للغير أو قام بالتشويش عليها، وتحكم المحكمة فضلا عن ذلك بمصادرة الأجهزة والمعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة [٣].

وعليه فإن كل تعد يصيب الغير بأي ضرر يلزم فاعله بالتعويض، وأن التعويض يشمل ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب، كما ويجب أن تنشأ علاقة سببية بين الفعل الضار والضرر لكي تنشأ المسئولية التقصيرية وتنتفى علاقة السببية إذا كان الضرر راجعا إلى سبب أجنبي.

كما تنتفي أيضا إذ لم يكن لخطأ المستفيد دور مباشر أو السبب المباشر لحدوث الضرر كأن يكون راجعا لقوة قاهرة أو حادث مفاجئ أو خطأ المضرور أو خطأ الغير.

وقد يحدث الضرر أيضا كنتيجة لتشويش المستفيد على البث فيسبب ضرراً للغير فيمكن أن يؤدى إلى وفاة إنسان [٤] نتيجة لعدم وصول البث للغير عندما يكون بأمس الحاجة إليه مما يتسبب بعدم إنقاذ إنسان مثلا.

([١]) يوسف مرزوق، المدخل إلى عمل الاتصال، دار الفكر العربى، الاسكندرية، ١٩٨٨، ص١٩٣.

([٢]) عبدالواحد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦، ص٢٣٠.

([٣]) المادة ٧٨ من قانون الاتصالات المصرى رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣.

([٤]) د/فؤاد الشعيبى، مرجع سابق، ص٣٦٧.

الخاتمة

انتهينا – وبعون الله وحده وقدرته – من دراسة موضوع المسئولية المدنية الناشئة عن عقد البث الفضائى وتناولنا بالبحث كل جزئية من جزئيات الموضوع ليتضح لنا أن مخالفة مقدم خدمة البثلالتزام من التزاماته، تترتب عليه مسئولية عقدية أو تقصيرية، وحسب ما إذا كان الالتزام من الالتزامات التعاقدية التي توجب نشوء المسئولية العقدية، أم أن هذا الالتزام يعد من الالتزامات التي فرضها القانون وعند ذلك تنشأ المسئولية التقصيرية وهاتان المسئوليتان هما نوعا المسئولية المدنية، ويتطلبان لقيامهما توافر أركان معينة.

وتقوم مسئولية مقدم خدمة البث على فكرة الخطأ العقدي والتقصيري على وجه العموم [1] وتقوم المسئولية العقدية لمقدم خدمة البث عند إخلاله بالتزامعقدي أصلى أي التزام نص عليه بالعقد، كالالتزام العقديبالأعلام، أو الالتزام بتمكين المستفيد من الحصول على البث، أو التزامه بتأهيل المستفيد فنيا، وكذلك التزامه ببث مضامين مشروعه وتتضمن معلومات صحيحة ودقيقة ... إلخ.

حيث أن الالتزامات لا تفرض بسبب العقد فقط فقد تنشأ التزامات بالاتفاق وكذلك بناء على العدالة أو التزامات ناشئة بسبب القانون، كما وتقوم المسئولية التقصيرية عند إخلاله بالتزام فرضه القانون، وعن كل فعل يسبب ضررا للغير.

وتقوم المسئولية المدنية إذا وجد خطأ وضرر وعلاقة سببية، فالمسئولية العقدية وكذلك المسئولية التقصيرية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة من خطأ وضرر وعلاقة سببية تربط بينهما بحيث إذا انقضى ركن منها انقضت المسئولية بأكملها، والجدير بالإشارة هنا، أن التشريعات والقوانين الخاصة في ميدان المراسلات البريدية والمخابرات الهاتفية تشدد المسئولية الناشئة عن خرق سرية الرسائل والمخابرات.

ولا أجد أفضل ما أختم به إلا قوله سبحانه وتعالى:-

ربنا ولا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ربنا ولا تحمل علينا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا مالا طاقة لنا به واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين. (سورة البقرة ٢٨٦)

وبعد أن انتهيت من البحث بفضل الله سبحانه وتعالى فقد خلصت إلى بعض النتائج وكانت على النحو التالى:-

---

(1) **د/محمد حسين منصور: المسئولية الالكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٣، ص٢٢١.**

النتائج:

١- تبين لنا أن عقد البث هو عقد يلتزم بمقتضاه مالك القمر الصناعي بتوفير وتحديد السعة القمرية لاستقبال اشارات البث من المحطة الأرضية التابعة لمؤسسة البث معالجتها فنيا وبثها إلى مناطق التغطية بالتردد المتفق عليه بين الطرفين.

٢- أن عقد البث ذو طبيعة خاصة لكونه يجمع بين صفات العقود بأنه عقد غير مسمى إذ لم ينظمه المشرع وعقد مركب حيث فيه أداءات ترجع إلى عقدي الإيجار والمقاولة لذلك يمكن تطبيق القواعد والأحكام القانونية للعقدين وبقدر ما يتفق مع طبيعة العقد محل الدراسة.

٣- التكييف القانوني الصحيح لعقد البث عبر الأقمار الصناعية أنه عقد غير مسمى إذ لم ينظمه المشرع، وعقد مركب حيث فيه أداءات رئيسية ترجع إلى عقدي الإيجار والمقاولة، لذلك يمكن تطبيق القواعد والأحكام القانونية للعقدين وبقدر ما يتفق مع طبيعة العقد محل الدراسة، وعند عدم وجود قواعد خاصة فيهما تحكم مسألة ما يجب الرجوع إلى القواعد العامة.

٤- أظهرت الدراسة الحاجة الضرورية إلى فتح هيئات البث حقوقا جديدة، أو إضافية وخصوصا فى عصر الرقمنة الحديث.

وفى نهاية بحثى هذا أدعو الله سبحانه وتعالى أن أكون قد وفقت إلى إضافة جهد يسير إلى ما سبق أن قدمه الأسشاتذة الأجلاء فى هذا الموضوع وأن يكون البحث نواة صالحة يضيف إليها الباحثون ما عسى أن أكون قد قصرت عن إدراكه والوصول إليه حتى تعم الفائدة.

قائمة مراجع البحث

أولا: المراجع باللغة العربية:

(أ) المراجع العامة:

١- **أنور سلطان:** الموجز فى النظرية العامة للإلتزام، مصادر الالتزام، دار المعارف، ١٩٦٦.

٢- **جابر صابر طه:** أساس المسئولية المدنية عن العمل غير المشروع بين الخطأ والضرر، دراسة مقارنة، مطابع شتات، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٠.

٣- **حسن على الذنون:** المبسوط فى المسئولية المدنية، بغداد شركة التايمس للطباعة والنشر المساهمة، ١٩٩١، ج١.

٤- **سليمان مرقس:** الفعل الضار، ط٢، دار النشر للجامعة الجديدة، مصر، ١٩٥٦.

٥- **عبدالرازق السنهورى:** الوسيطفى شرح القانون المدنى الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، ج١، مصادر الالتزام، دار النشر للجامعات المصرية، ١٩٥٢.

٦- **عبدالمجيد الحكيم:** الموجز فى شرح القانون المدنى، ج١، النظرية العامة للالتزامات، شركة الطبع للنشر، بلا سنة نشر.

٧- **فتحى عبدالرحيم عبدالله:** دراسات فى المسئولية التقصيرية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٥، ص١٠.

٨- **فريد فتيان:**مصادر الالتزام، مطبعة العانى، بغداد، ١٩٥٧.

٩- **محمد حسين منصور:** المسئولية الالكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٣، فتحى عبدالرحيم عبدالله، دراسات فى المسئولية التقصيرية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٥، ص١٠.

(ب) المراجع المتخصصة:

١- **أيمن إبراهيم العشماوى:**المسئولية المدنية عن المعلومات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.

٢- **أيمن مصطفى البقلى:**النظام القانونى لعقد الاشتراك فى بنوك المعاملات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.

٣- **جابر محجوب على:**المسئولية التقصيرية للمنتجين والموزعين (دراسة مقارنة بين القانون الفرنسى والقانون المصرى)، دار النهضة العربية، مصر، بلا سنة طبع.

- قواعد أخلاقيات المهنة، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص١٥٨.

٤- **جيهان أحمد رشتى:**الاعلام الدولى بالراديو والتلفزيون، دار الفكر العربى، القاهرة، ١٩٧٩.
٥- **جيهان حسين الفقيه:**عقد البث الفضائى، ط١، منشورات زين الحقوقية، لبنان، ٢٠١٣، ص ١٧٩.
٦- **سعدى محمد الخطيب:** التنظيم القانونى لحرية الإعلام المرئى والمسموع، ط١، منشورات الحلبى الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩.
٧- **طونى عيسى:**خصوصيات التعاقد فى المعلوماتية، دار صادر بيروت، ١٩٩٦.
٨- **عادل أبوهشيمة:** عقود خدمات المعلومات، ط٢، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥.
٩- **عايد رجا الخلايلة:** المسئولية التقصيرية الالكترونية، المسئولية الناشئة عن استخدام أجهزة الحاسوب والانترنت، ط١، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٩.
١٠- **فاروق الأباصيرى:**عقد الاشتراك فى قواعد المعلومات الالكترونية، دراسة تطبيقية لعقود الانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.
١١- **فؤاد الشعيبى:** التنظيم القانونى لعقود خدمات الاتصالات، منشورات الحلبى الحقوقية، بيروت، ٢٠١٤.
١٢- **محمد حسام محمود لطفى:** عقود خدمات المعلومات، دراسة فى القانون المصربوالفرنسى، القاهرة، ١٩٩٤.
١٣- **محمد سامى عبدالصادق:**خدمة المعلومات الصوتية والالتزامات الناشئة عنها، دراسة لعقد خدمة المعلومات الصوتية فى ضوء قانون تنظيم الاتصالات المصرى رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥.
١٤- **نجوى أبوهيبة:** الحقوق المجاورة لحق المؤلف فى ضوء قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الجديد رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥.

(ج) الأبحاث والمقالات:

١- **أحمد فرج قاسم:** النظام القانونىلمقدمى خدمات الانترنت، بحث منشور فى مجلة المنار، المجلد١٣، العدد ٢٠٠٧، ص٧٠.
٢- **نواف حازم خالد:** مسئولية الصحافة الالكترونية، بحث منشور فى مجلة الشريعة والقانون، العدد السادس والأربعين، إبريل، ٢٠٠١، ص٢٧٧.

(د) القوانين:

١- قانون الاتصالات الأردنى رقم ١٣ لسنة ١٩٩٥.

٢-قانون الاتصالات الإماراتى رقم ٣ لسنة ٢٠٠٣.

٣- قانون الاتصالات المصرى رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣.

٤ - القانون المدنى المصرى رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨.

٥ - قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ٢ لسنة ٢٠٠٦.

ثانيا: المراجع الفرنسية:-

I: OUVRAGES GÉNÉRAUX: الكتب

1. BATIFFOL (H.), **Préface,** Archives de philosophie du droit, Tome 22, La responsabilité, Sirey, 1977.
2. CARBONNIER (J.), **Droit civil, Tome 4, Les obligations,** PUF, Thémis droit privé, 22ème éd., 2000.
3. DELEBECQUE (Ph.) et PANSIER (F-J.), Droit des obligations - Responsabilité civile - Délit et quasi-délit, LGDJ, Collection Objectifs Droit, Paris, 2006.
4. GHESTIN (J.), JOURDAIN (P.), et VINEY (G.), Les conditions de la responsabilité: Dommage, fait générateur, régimes spéciaux, causalité, LGDJ, 4ème édition, 2013.
5. MALAURIE (Ph.) et AYNÈS (L.), **Droit civil, Les obligations**, Cujas, 9ème éd., 1998/1999.
6. MALAURIE (Ph.), AYNES (L.), et STOFFEL-MUNCK (v), **Droit civil 2004, Les obligations,** éd., Defrénois, 2003.
7. MAZEAUD (H. L. et J.), et CHABAS (F.), **Leçons de droit civil, Tome II / Premier volume, Obligations, Théorie générale,** Montchrestien, 9ème éd., 1998.
8. STARCK (B.), ROLAND (H.), et BOYER (L.), **Droit civil. Les obligations, I- Responsabilité délictuelle,** Litec, 5ème éd., 1996.
9. TERRE (F.), SIMLER (Ph.), et LEQUETTE (Y.), **Droit civil, Les obligations**, Précis Dalloz, Collection droit privé, 8ème éd., 2002.
10. VINEY (G.), et JOURDAIN (P.), **Traité de droit civil sous la direction de Jacques Ghestin, Les conditions de la responsabilité,** LGDJ, 2ème éd., 1998.

II: ARTICLES ET REVUES: مقالات ودوريات

1. PALMER (Verno): Trois principes de la responsabilité sans faute,Rev Int. Drt. Comp, 1987.
2. PLANIOL (M.), **Étudessur la responsabilitécivile: Première étude. Du fondement de la responsabilité**, Revue critique de législation et de jurisprudence, 1905.
3. THIBIERGE (Catherine), Libres propos sur l'évolution du droit de la responsabilité.: Revue trimestrielle de droit civil, 1999.

III: THESES DE DOCTORAT: رسائل دكتوراه

1. DESCHAMPS (C. Lapoyade), **La responsabilité de la victime**, Thèse, Bordeaux, 1975.
2. ROUXEL (S.), Recherches sur la distinction du dommage et du préjudice en droit civil français, thèse Grenoble II, 1994.

3. STARCK (Boris): Essai d'une théorie générale de la responsabilité civile, considérée en sa double fonction de garantie et de peine privé, thèse Paris, 1947.

IV: Arrêts: أحكام قضائية

1. TGI Paris, 22 mai 2000, UEFJ et Licra c. Yahoo (publié sue le site: https://www.legalis.net/jurisprudences/tribunal-de-grande-instance-de-paris-ordonnance-de-refere-du-22-mai-2000/)

V: CODES & LOIS: قوانين

1. Code civil français.
2. Loi n° 86-1067 du 30 septembre 1986 relative à la liberté de communication (Loi Léotard).
3. Loi n° 2004-575 du 21 juin 2004 pour la confiance dans l'économie numérique.